

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد : (15) السنة : الثانية

11 صفر 1435 هـ الموافق : 15 / 12 / 2013 ميلادي

الصفحة

محتويات العدد

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام - ليبيا

- قانون رقم (17) لسنة 2013 م. بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
931
- قانون رقم (30) لسنة 2013 م. بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013 م . في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور .
952
- قانون رقم (23) لسنة 2013 م. في شأن التصديق على بعض البروتوكولات الدولية .
954
- قانون رقم (24) لسنة 2013 م. بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013 م . في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة .
956
- قانون رقم (25) لسنة 2013 م. في شأن إجراء مناقلة مالية وتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية .
958
- قانون رقم (26) لسنة 2013 م. بتعديل القانون رقم (7) لسنة 2013 م . في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013 م .
960
- قانون رقم (27) لسنة 2013 م. في شأن تقرير منحة للزوجة والأولاد .
961

البقية على ظهر الغلاف ←
نشرت بأمر وزير العدل

- قانون رقم (28) لسنة 2013 م. بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2013 م . في شأن العزل السياسي والإداري .
963
- قانون رقم (29) لسنة 2013 م. في شأن العدالة الانتقالية .
965
- قرارات صادرة عن مجلس الوزراء – ليبيا**
- قرار رقم (130) لسنة 2013 م. بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 م . بشأن نظام الإدارة المحلية .
979
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 م . بشأن نظام الإدارة المحلية المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013 م .
981
- قرار رقم (161) لسنة 2013 م. بأعتماد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية .
1022
- لائحة الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (161) لسنة 2013 م .
1023
- قرار رقم (180) لسنة 2013 م. بإنشاء البلديات .
1044
- قرار رقم (540) لسنة 2013 م . بتعديل حكم في قراره رقم (180) لسنة 2013 م. بإنشاء البلديات .
1047
- قرار رقم (284) لسنة 2013 م . بتصحيح تسمية بلدية .
1050
- قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود – ليبيا**
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (14) لسنة 2013 م .
1051
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (36) لسنة 2013 م . بتصحيح خطأ مادي
1052

**قانون رقم (17) لسنة 2013م.
بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
المؤتمر الوطني العام
بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م. بشأن أحكام الجنسية الليبية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (30) لسنة 2013م. بشأن تشكيل لجنة لإعداد مشروع قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور.
- وعلى ما انتهى إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع بعد المائة المنعقد بتاريخ السابع من رمضان المبارك 1434هـ. الموافق 2013/7/16م.

صدر القانون الآتي:

الفصل الأول: تعريفات

المادة الأولى

- لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالكلمات الواردة فيه، المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:-
- 1- الهيئة: الهيئة التأسيسية التي يتم انتخابها لأجل إعداد وصياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد.

- 2- المفوضية: المفوضية الوطنية العليا للانتخابات المنشأة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م.
- 3- المنطقة: هي إحدى المناطق الانتخابية الثلاث المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون.
- 4- البلاد: دولة ليبيا.
- 5- الانتخابات: هي عملية انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية.
- 6- الدائرة الانتخابية: هي كل حيز جغرافي خصص له عدد محدد من المقاعد بموجب أحكام هذا القانون.
- 7- سجل الناخبين: هو السجل المعد لقيّد الناخبين.
- 8- الناخب: هو كل ليبي له الحق في انتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية ومقيّد في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 9- المرشح: هو كل ليبي تم قبول طلب ترشحه للانتخابات الهيئة التأسيسية وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 10- الاقتراع: هو عملية إيداع الناخبين بأصواتهم.
- 11- مركز الاقتراع: هو مكان تعيينه المفوضية لإجراء الاقتراع فيه.
- 12- محطة الاقتراع: هي المكان الذي توجد فيه صناديق وبطاقات الاقتراع واللجنة المشرفة على الصناديق.
- 13- موظف الاقتراع: هو كل عامل بالمفوضية يعمل في محطة الاقتراع.
- 14- ورقة الاقتراع: هي الورقة الموحدة التي تصدرها المفوضية لاستعمالها في التصويت.
- 15- المراقبون: كل هيئة وطنية أو دولية أو مؤسسة مدنية أو أشخاص تعتمدهم المفوضية لمراقبة سير العملية الانتخابية.
- 16- وكيل المرشح: كل شخص أو أكثر يفوضهم المرشح تعتمدهم المفوضية لغرض مراقبة سير العملية الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- 17- نظام الفائز الأول: النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب أعضاء الهيئة التأسيسية القائم على فوز المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات.
- 18- المكون: هو (أمازيغ، تبو، طوارق).
- 19- ممثلو وسائل الإعلام: هم الأشخاص المعتمدون من المفوضية المرخص لهم بتغطية العملية الانتخابية إعلامياً.
- 20- مركز التسجيل: هو المكان الذي يتم فيه تسجيل الناخبين طبقاً لما هو مقرر بهذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه.
- 21- الهيئة النظامية: التي يحمل أفرادها رقماً أمنياً أو عسكرياً.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

المادة الثانية

تتألف الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور من ستين عضواً، ينتخبون وفقاً لأحكام هذا القانون على غرار لجنة الستين التي شكلت عام 1951م، ويحق لكافة الليبيين من الرجال والنساء ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذا القانون ترشيح أنفسهم لعضويتها.

المادة الثالثة

يناط بالهيئة التأسيسية صياغة مشروع الدستور الدائم للبلاد، وتتمتع في ذلك بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

المادة الرابعة

يكون الانتخاب حراً، عاماً، مباشراً.

المادة الخامسة

لغرض تطبيق أحكام هذا القانون توزع مقاعد الهيئة التأسيسية على ثلاث مناطق انتخابية، بحيث يكون لكل منطقة عشرون مقعداً موزعة على الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول المرفق بهذا القانون، على أن يراعى فيها وجوب تمثيل المكونات ذات الخصوصية الثقافية واللغوية.

الفصل الثالث: الانتخاب

المادة السادسة

- 1- يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وعند التساوي تجري القرعة بين المتساوين.
- 2- يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجرى الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء ويبين الجدول المرفق بهذا القانون تلك الدوائر وكيفية تحديد المقاعد بها.

المادة السابعة

سجل الناخبين

- 1- تختص المفوضية بتحديد مراكز التسجيل لكل دائرة من الدوائر الانتخابية على أن يكون لكل مركز رقم خاص به دون أن يتكرر يميزه عن غيره وعليها الإعلان عن هذه المراكز بأرقامها قبل مباشرة العملية الانتخابية بوقت كاف في مختلف وسائل الإعلام المتاحة المرئية والمسموعة والمقروءة.
- 2- على كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً انتخابياً بالدائرة الفرعية التي يقع بها مقر إقامته للتسجيل فيه يدوياً أو إلكترونياً، بعد الإعلان عليه من قبل المفوضية وفق الأوضاع والاشتراطات التي تحددها.
- 3- على اللجنة الإدارية لإدارة مشروع الرقم الوطني ومصالحة الأحوال المدنية تقديم كافة البيانات والإمكانيات التقنية للمفوضية التي تتطلبها العملية الانتخابية، وعلى الجهات ذات العلاقة توفير التغطية الإلكترونية اللازمة لكثافة المناطق الانتخابية كلما أمكن ذلك.
- 4- تختص المفوضية بتنظيم سجلات الناخبين في الداخل والخارج، وتحدد شروط وضوابط القيد فيها ومراجعة بياناتها وفق الشروط والضوابط الواردة في هذا القانون.

المادة الثامنة

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :-

- 1- أن يكون لبيبي الجنسية بالغاً سن الثامنة عشرة ميلادية يوم التسجيل متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.
- 2- أن يكون حاملاً للرقم الوطني مقيداً بسجل الناخبين.

الفصل الثالث: الترشح

المادة التاسعة

إضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الناخب يشترط فيمن بترشح لانتخابات الهيئة ما يلي:-

- 1- أن يكون قد أتم (25) سنة ميلادية من عمره قبل يوم التسجيل.
- 2- أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.
- 3- ألا يكون عضواً بمجلس المفوضية العليا للانتخابات أو أحد موظفي إدارتها المركزية أو لجانها الفرعية أو مراكز الاقتراع.
- 4- ألا يكون عضواً بالمؤتمر الوطني العام أو بالحكومة المؤقتة.
- 5- ألا يكون احد منتسبي الهيئات الأمنية النظامية أو العسكرية.
- 6- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولورد إليه اعتباره.
- 7- أن تتوفر فيه معايير تولى المناصب العامة طبقاً لقانون السياسي والإداري.
- 8- أن يزكى من مائة ناخب من دائرته الانتخابية، ليس من بينهم من زكى غيره، ويشترط في التزكية أن تكون موقعة ممن صدرت عنه، ومصدقة من محرر عقود.
- 9- أن يودع بحساب المفوضية أو في أحد حسابات دوائرها الرئيسة مبلغاً مالياً قدره خمسمائة دينار غير قابل للرد يؤول إلى الخزانة العامة.
- 10- أن يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين.

المادة العاشرة

لا يجوز للمرشح الترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

المادة الحادية عشرة

تتولى المفوضية العليا للانتخابات تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف الكامل عليها، وتضع المفوضية ضوابط وآليات الترشح ومواعيد تقديم المستندات التي تحددها وفق القواعد المقررة بهذا القانون.

المادة الثانية عشرة

تقدم طلبات الترشح على النماذج التي تحددها المفوضية وإذا تبين لها أن أيًا من المرشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عليها أن تستبعده وأن تخطره هو أو وكيله بذلك، بالوسائل التي تحددها خلال أسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح.

الفصل الرابع: الدعاية الانتخابية**المادة الثالثة عشرة**

تقوم المفوضية بالإعلان في وسائل الإعلام المختلفة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك بالتنسيق مع السلطات المحلية في أنحاء البلاد. ولكل مرشح مدرج بالقائمة النهائية حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي في الشأن الدستوري حسب أحكام هذا القانون وبما لا يخالف النظام العام.

ولا يجوز لأي شخص في أثناء تنفيذ الدعاية الانتخابية استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز أو تهديد وحدة التراب الوطني، وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل موعد يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

المادة الرابعة عشرة

تحدد المفوضية ضوابط ومواصفات المواد الدعائية، ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة والخاصة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة النهائية، وتضع المفوضية قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة. ويجوز لأي مرشح نشر مواد دعائته الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف، على أن تحمل تلك المنشورات معلومات عن سيرة المرشح وكذلك اسم وعنوان الجهة الناشرة لها، كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشرة

تضع الحملة الانتخابية للمبادئ الأساسية التالية:-

- 1- الالتزام بالشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب.
- 2- حياد الإدارة ووسائل الإعلام.
- 3- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
- 4- المساواة بين المرشحين.
- 5- احترام حرمة البدنية للمرشحين وكرامتهم.
- 6- احترام الوحدة والسيادة الوطنية.

المادة السادسة عشرة

يحظر على المرشح أو احد تابعيه ما يلي:-

- 1- تنظيم الدعاية الانتخابية في المساجد والجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة الخاضعة لإشراف الدولة.
- 2- القيام بأفعال أو استعمال أية بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.

- 3- تقديم الهدايا العينية أو النقدية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
- 4- تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي، أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية، أو استعمال أموال مشبوهة المصدر.
- 5- تلقي أي دعم من جهة عامة أو استعمال أية مواد حكومية.
- 6- اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين أو إثارة النعرات القبلية أو الجهوية أو العرقية.
- 7- استعمال الشعارات الرسمية للدولة في الإعلانات والاجتماعات والمنشورات أثناء الحملة الانتخابية.
- كما يخطر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة السابعة عشرة

تحدد المفوضية سقفاً للقيمة المقررة للإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية، وعلى المرشح أن يبين مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

المادة الثامنة عشرة

تتحقق المفوضية من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى ممن له مصلحة من احترام أحكام المواد الثلاث السابقة وعليها أن تستبعد المرشح إذا ثبت لها مخالفته لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى اعتماد الفائز الذي يليه.

المادة التاسعة عشرة

يلتزم كل مرشح بفتح حساب جار في أحد المصارف، يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات نقدية أو ما يخصص لدعايته الانتخابية، وعليه إبلاغ المفوضية بما يتم إيداعه في هذا الحساب من مبالغ مالية ومصدرها.

المادة العشرون

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على دعايته الانتخابية وأوجه إنفاقها خلال سبعة أيام من تاريخ الاقتراع.

الفصل الخامس: إجراءات الاقتراع

المادة الحادية والعشرون

- 1- يحدد المؤتمر الوطني العام تاريخ يوم الانتخاب بناء على اقتراح من المفوضية، ويكون عطلة رسمية، وإذا تعذر في أحد مراكز الاقتراع إجراء الاقتراع في ذلك اليوم تعلن المفوضية خلال أربع وعشرين ساعة عن موعد ومكان الاقتراع في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ الموعد الأول.
- 2- تحدد المفوضية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع.

المادة الثانية والعشرون

تكون عملية الاقتراع يوماً واحداً، بحيث تبدأ من الساعة الثامنة صباحاً وتنتهي بانتهاء الساعة السابعة مساءً، عندها يعلن رئيس مركز الاقتراع انتهاء عملية الاقتراع.

وتستمر عملية الاقتراع بعد انتهاء الساعة السابعة إذا تبين وجود ناخبين في داخل مركز الاقتراع لم يدلوا بأصواتهم بعد، ويقتصر التصويت في هذه الحالة على هؤلاء الناخبين دون غيرهم، وبعد إعلان انتهاء عملية الاقتراع تبدأ عملية فرز وعد الأصوات فوراً داخل محطة الاقتراع وبحضور رئيس وأعضاء المحطة والحاضرين من وكلاء المرشحين والمراقبين.

وتباشر المفوضية إعلان النتائج الأولية أولاً بأول مع نهاية الاقتراع وبما لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الاقتراع.

المادة الثالثة والعشرون

يدلي الناخب بصوته في سرية تامة، بحيث يقوم بالإدلاء بصوته للمرشح في صندوق الاقتراع.

ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة - الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة - وللأميين اصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع ولا يجوز للمرافق مساعدة أكثر من ناخب واحد.

ولا تجوز الإجابة في التصويت، ولا التصويت بالمراسلة.

المادة الرابعة والعشرون

تقترح المفوضية مواعيد وإجراءات اقتراع الليبيين في الخارج بالدول التي ترى إمكانية إجراء الانتخابات فيها.

المادة الخامسة والعشرون

للمفوضية حق حجب نتائج المحطة الانتخابية إذا ثبت لها أن هناك تزويراً أو تلاعباً أو فعلاً من شأنه أن يخل بنتائج العملية الانتخابية، وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة السادسة والعشرون

تحدد اللائحة التنفيذية الأصوات الملغاة وغير المحسبة للناخبين.

المادة السابعة والعشرون

تقوم المفوضية في أجل أقصاه خمسة وعشرون يوماً من تاريخ إعلان النتائج الأولية بشكل تام بإعداد النتائج النهائية للانتخابات، والإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

الفصل السادس: الطعون**المادة الثامنة والعشرون**

أ- لكل ناخب أو مترشح ذي مصلحة حق الطعن في أي إجراء من إجراءات مراحل العملية الانتخابية خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصول الواقعة محل الطعن.

- ب- يجوز لكل مواطن الطعن أمام المحكمة المختصة ضد أي ناخب أو مرشح لم تتوافر فيه الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر القوائم ويعفى الطاعن من الرسوم القضائية.
- ج- يجوز لكل مترشح الطعن على النتائج الولية للانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشرها.

المادة التاسعة والعشرون

يختص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية الواقع في نطاق اختصاصها مركز الاقتراع بالنظر في كافة الطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، برمتها وعليه الفصل في الطعن بحكم مسبق خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن، ويتم استئناف هذا الحكم امام رئيس المحكمة الابتدائية أو من يفوضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ويفصل فيه خلال ثلاثة أيام بحكم بات يتعين على المفوضية تنفيذه.

وفي كل الأحوال تسري أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

الفصل السابع: الجرائم الانتخابية

المادة الثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من:-

- 1- أدلى بصوت منتحلاً اسم غيره.
- 2- أدلى بصوته أكثر من مرة.
- 3- أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.

المادة الواحدة والثلاثون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كل من:-

- 1- استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو للتأثير على الناخبين.

- 2- أعطى شخصاً آخر أو عرض عليه عطاء أو التزام بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
- 3- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
- 4- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس في موضوع الانتخابات، أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.
- 5- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من المفوضية.
- 6- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
- 7- إعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
- 8- تخلف عن الالتحاق بمركز الاقتراع المكلف بالعمل فيه يوم الانتخاب دون عذر مشروع.
- 9- أخفى أو اختلس أو أتلف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة، ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة في هذه المادة بعقوبة الفاعل الأصلي إذا توافرت في حقه صورة من صور الاشتراك.

المادة الثانية والثلاثون

- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من أهان ولو بالإشارة رئيس أو أحد أعضاء المفوضية أو رئيس أو أحد القائمين على العملية الانتخابية في أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.
- ويُعاقب بذات العقوبة كل من حمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً في مركز الاقتراع أو في المكاتب التابعة للمفوضية أو لجان أو مراكز الاقتراع، ويقتصر حمل السلاح على المكلفين بالحراسة في محيط المركز.

المدة الثالثة والثلاثون

- يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من:-
- 1- استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.

- 2- كل من أُلّف مبان أو منشآت أو وسائل النقل أو معدات مخصصة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية.
- 3- قطع الطريق عن اللجان أو الوسيلة الناقلة لصناديق الاقتراع بغرض الاستيلاء أو المساومة عليها أو لإعاقة نتائج الفرز، وتشدد العقوبة بما لا يجاوز الثلث إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين بها، أو من رجال السلطة المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.
- 4- أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين أو أوراق الاقتراع أو المنظومة الإلكترونية الخاصة بها.

المادة الرابعة والثلاثون

يُعاقب بالسجن وبالغزل من الوظيفة كل موظف عام قام باستغلال وظيفته، للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.

المادة الخامسة والثلاثون

أ- يُعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ضعف الأموال المتحصلة وبالحرمان من الترشح للانتخابات لمدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ صيرورة الحكم باتاً كل مرشح تلقى إعانات مالية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل مرشح خالف الأحكام الواردة في المادة السابعة عشرة من هذا القانون، ويُعاقب بالعقوبة ذاتها مع زيادتها بمقدار لا يتجاوز الثلث كل موظف خالف ذات الأحكام لصالح أحد المرشحين أو اشترك معه في ذلك.

المادة السادسة والثلاثون

يُعاقب كل من يخالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية عند ممارستهم لأعمالهم بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على (300) ثلاثمائة دينار.

المادة السابعة والثلاثون

- يُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار وبالحرمان من الترشح لمدة خمس سنوات كل مرشح:-
- 1- استعمل عبارات تُشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تُسيء للآداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.
 - 2- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل المفوضية للانتخابات على حملته الانتخابية.
 - 3- لم يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفق منها على دعايته الانتخابية.
 - 4- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
 - 5- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.
 - 6- قام بنشاط من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.
 - 7- إذا ثبت استعمال المساجد أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.

المادة الثامنة والثلاثون

- لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

المادة التاسعة والثلاثون

- مع عدم الإخلال بأي وصف آخر، تنقضي الدعوى الجنائية بشأن الجرائم الانتخابية التي لم تتخذ بشأنها إجراءات قضائية بمضي ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة الأربعون

- 1- لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم المفوضية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصادقية لحرية ونزاهة الانتخابات.
- 2- على مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المرخص لهم بمراقبة العملية الانتخابية تقديم تقاريرهم للمفوضية حول سير الانتخابات.
- 3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حقوق وواجبات المراقبين والوكلاء وممثلي وسائل الإعلام.

المادة الواحدة والأربعون

لرئيس وأعضاء المفوضية ورؤساء اللجان الفرعية وأعضائها ورؤساء مراكز الاقتراع سلطة مأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية والأربعون

تصدر المفوضية اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة والأربعون

على جميع الجهات العامة في الدولة تقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.

المادة الرابعة والأربعون

توفر مؤسسات الدولة المختصة الأمن وتكفل النظام وتضمن حرية الناخبين في التصويت أثناء العملية الانتخابية.

المادة الخامسة والأربعون

تعقد الهيئة اجتماعها الأول بدعوة من المؤتمر الوطني العام خلال اسبوعين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات، وتكون مدينة البيضاء المقر الرئيس لها ويجوز لها أن تعقد جلساتها في أية مدينة أخرى.

ويتأس أول جلسة للهيئة أكبر الأعضاء سنًا، ويكون أصغرهم سنًا مقررًا لها، على أن ينتخب في هذه الجلسة رئيس ونائب له مقرر للهيئة عن طريق الاقتراع السري.

المادة السادسة والأربعون

تتولى الهيئة التأسيسية دون غيرها وضع لوائحها الداخلية التي تنظم آلية عملها وذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ أول جلسة لها.

المادة السابعة والأربعون

يكون عمل أعضاء الهيئة التأسيسية على سبيل التفرغ التام بموجب أحكام هذا القانون ولا يحق لهم ممارسة أي نشاط آخر خلال فترة عضويتهم.

المادة الثامنة والأربعون

على مؤسسات الدولة وأجهزتها تقديم الدعم الكامل للهيئة كلما طلب منها ذلك، وللهيئة في سبيل إنجاز مهامها الحق في الحصول على البيانات والمعلومات والمستندات التي تساعد على أداء عملها أو الاستعانة بمن تراه لتحقيق أهدافها.

المادة التاسعة والأربعون

يتولى المؤتمر الوطني العام تعيين جهاز إداري ومالي وآخر فني يختص بشؤون الهيئة على أن يكون تحت إشراف رئيس الهيئة.

المادة الخمسون

استثناء مما ورد بأحكام الفصل السابع من هذا القانون يُعاقب بالسجن كل من حاصر أو اقتحم مقر الهيئة التأسيسية أثناء انعقادها.

المادة الواحدة والخمسون

لا يرتب تقسيم المناطق أو الدوائر الانتخابية المبينة بهذا القانون أي أثر أو حجية أمام التشريعات المنظمة للإدارة المحلية.

المادة الثانية والخمسون**تنتهي العضوية بالهيئة التأسيسية بأحد الأسباب الآتية:-**

- 1- الوفاة أو المرض الذي يستحيل معه ممارسة العضو لمهامه.
 - 2- صدور حكم قضائي بات بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 3- استقالة العضو أو إقالته أو عزله.
- على أن يتولى شغل المقعد الشاغر المرشح التالي في عدد الأصوات للعضو المنتهية عضويته بدائرته الانتخابية.

المادة الثالثة والخمسون

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة، وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصها.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في مدينة البيضاء
بتاريخ 11/رمضان/1434هـ.
الموافق: 2013/07/20م.

جدول توزيع المناطق والدوائر الانتخابية

أولاً: المنطقة الانتخابية الغربية

عدد المقاعد	الدوائر الفرعية		الدائرة الانتخابية الرئيسية
1	الفرعية الأولى	بني وليد-تاورغاء-بوقرين-الوشكة-زمزم-بونجيم.	الدائرة الأولى سرت - ثلاثة مقاعد. - ثلاث دوائر فرعية.
1	الفرعية الثانية	منطقة الجفرة: وتشمل ودان-هون-سوكنة-زلة-الفقها.	
1	الفرعية الثالثة	رأس الأنوف-السدرة-سرت.	
1	الفرعية الأولى	مصراتة	الدائرة الثانية مصراته - أربعة مقاعد. - أربع دوائر فرعية.
1	الفرعية الثانية	زليتين	
1	الفرعية الثالثة	الخمس- سوق الخميس-غنيمة-قصر الأخير	
1	الفرعية الرابعة	ترهونة-مسلاتة	
2	الفرعية الأولى	القره بوللي-تاجوراء-سوق الجمعة.	الدائرة الثالثة طرابلس - ستة مقاعد. - أربع دوائر فرعية.
1	الفرعية الثانية	أبو سليم-عين زارة.	
2	الفرعية الثالثة	حي الأندلس- طرابلس المركز-جنزور.	
1	الفرعية الرابعة	المائة-الزهراء-الناصرية-العريزية-سواني بن يادم- قصر بن غشير-امسحل-السانح-السبيعة.	
1	الفرعية الأولى	الزاوية.	الدائرة الرابعة الزاوية - سبعة مقاعد. - أربع دوائر فرعية.
1	الفرعية الثانية	صرمان- صبراتة.	
1	الفرعية الثالثة	زواره.	
1	الفرعية الرابعة	العجيلات- رقدالين-الجميل-زلطن.	
3	الفرعية الخامسة	مدن الجبل بكافة قراها.	
أحدها للمكون الثقافي			

- يخصص مقعدان للنساء بالدائرة الرئيسية الثالثة أحدهما بالدائرة الفرعية الأولى والآخر بالدائرة الفرعية الثالثة.

ثانياً: المنطقة الانتخابية الشرقية

عدد المقاعد	الدوائر الفرعية	الدائرة الانتخابية الرئيسية
2	طبرق المدينة- الجقبوب- الوتر- امساعد- البردي- رأس عزاز- قصر الجدي- بير الأشهب- كمبوت- جتور- القعرة- باب الزيتون- المرصص- بالخائر- القرضيه- عين الغزاة- الشعبة- مرسلك	الدائرة الأولى البطنان - خمسة مقاعد. - ثلاث دوائر فرعية.
1	القبة المدينة- المخيلي- الأبرق- القيقب- لاي- خولان- لملودة- عين مارة- بيت تامر- رأس هلال والقرى المحيطة.	الفرعية الثانية
2	درنة المدينة- العزيات- التميمي- أم الرزم- خليج البومبة- مرتوبة- الفتاح- الأثرون- كرسة والقرى المحيطة.	الفرعية الثالثة
1	شحات- الفنادية- قرنادة- سوسة والقرى المحيطة.	الدائرة الثانية الجبل الأخضر - خمسة مقاعد. - أربع دوائر فرعية.
2	البيضاء- الوسطية- مسة- الخويمات- عمر المختار- سلنطة- قندولة- مراوة- جردس الجراري والقرى المحيطة.	الفرعية الثانية
1	المرج- تاكنس- جردس العبيد- البنيه- الصيعاية- مدور الزيتون- فرزوغة- العويلية- زاوية القصور- سيدي الصادق- الخروبة.	الفرعية الثالثة
1	قصر ليبيبا- زاوية العرقوب- وادي بالحديد- البيضاء- ظلمية- بطة- سيدي نوح- افقنطة- الحمامة- الحنية.	الفرعية الرابعة
3	بنغازي- من جسر سيدي خليفة شرقاً إلى الثرية غرباً إلى معمل الإسمنت جنوباً	الدائرة الثالثة بنغازي الكبرى - خمسة مقاعد. - ثلاث دوائر فرعية.
1	الساحل الشرقي من منطقة توكرا إلى سيدي خليفة.	الفرعية الثانية

1	سلوق-النوقية-أبو الصفن-قمينس- المقرون-شط البدين-الرقطة-زاوية ظلمون- سلوق الجردينه-مسوس-الأبيار-الرجمة- بنينة-وادي الباب- السلك-المقزحة.	الفرعية الثالثة	
2	جدايبا-سلطان-بشر-البريقة-العقيلة-مرادة- الزويتينة.	الفرعية الأولى	الدائرة الرابعة اجدابيا
1	الواحات-جالو-أجلة-جخرة.	الفرعية الثانية	- خمسة مقاعد.
1	الكفرة-تازربو.	الفرعية الثالثة	- أربع دوائر فرعية.
1	مكون التبو.	الفرعية الرابعة	

- يخصص مقعد للنساء في الدائرتين الرئيسيتين الأولى والثانية ومقعد في الدائرتين الرئيسيتين الثالثة والرابعة من بين المقاعد الموزعة على الدوائر الفرعية ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.

ثالثاً: المنطقة الانتخابية الجنوبية

عدد المقاعد	الدوائر الفرعية	الدائرة الانتخابية الرئيسية
1 1 1 1 1	غدوة-سمنو-تمهنت-الزيغن. القرضة-الثانوية-حي الكرامة. قعيد-المنشبية. الجديد-سكرة-حي عبد الكافي. الناصرية-حجارة-المهدية.	الدائرة الانتخابية الرئيسية الأولى سبها - تسعة مقاعد. - دائرتان فرعتان
1 1 1 1	براك-اشكده-زلواز-قيرة-الزوية. أقار-حي المشاشية-تامزاوة-محروقة-القرضة- ثاروث. قطة-برقن-القلعة-أبو قدقود-الزهراء. ونزاريك-الحطية-تمسان-المنصورة-إدري.	الدائرة الانتخابية الرئيسية الثانية أوباري - تسعة مقاعد. - ثلاث دوائر فرعية.
1 1 1 1	أوباري المدينة-الديسة-الحطية-القعيرات-الغريفة- جرمة. توش-ابريك-الفخفاخة-تويرهالخرانق-قرارقره- تكرابية-الفجيج. بنت بية-القرابية-قبرعون-الرقبية-التناحمة- الزوية-القلعة-اخليف-الحمراين-حارث-الأبيض. مكون الطوارق.	الدائرة الانتخابية الرئيسية الثانية أوباري - تسعة مقاعد. - ثلاث دوائر فرعية.
1 1 1 1	مرزق-جيزاو-إدليم-حج حجيل. أم الحمام-دوجال-أقار-عتبة-مرحبا-تقروطين- السبيطات-تساوة-الجارن-مكنوسة. تراغن-فنقل-أم الأرناب-مجدول-تمسة-زويلة. القطرون-تجرهي-البخي-مدروس-(مكون التبو).	الدائرة الانتخابية الرئيسية الثالثة غدامس - مقعدان. - دائرتان فرعتان.
1	غات-البركت-القيوت-تهالا-العوينات.	
1	غدامس-سيناون-درج	
1	(مكون الطوارق).	

- يخصص مقعدان للنساء أحدهما بالدائرة الفرعية الأولى (سبها) والثاني بالدائرة الفرعية الثانية (الشاطي) ويحدد موقع كل مقعد بمكان ترشح المرشحة الفائزة بأعلى الأصوات.

**قانون رقم (30) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م.
في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور
المؤتمر الوطني العام:-**

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م. بشأن أحكام الجنسية الليبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م. في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والأربعين بعد المائة المنعقد بتاريخ 24/11/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

- يُعدل نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم (17) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو الآتي:-

يعتمد النظام الانتخابي الفردي القائم على نظام الأغلبية البسيطة، ويكون الفائز بالمقعد هو المرشح الذي يحصل على أعلى عدد من الأصوات، وفي حالة وجود دوائر انتخابية متعددة المقاعد يتم اعتماد نظام الصوت الواحد غير المتحول وعند التساوي في عدد الأصوات تُجرى القرعة بين المتساوين.

المادة الثانية

يُعدل نص الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون رقم (17) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث يجري نصها الجديد على النحو الآتي:-
على كل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب أن يختار مركزاً انتخابياً للتسجيل فيه يدوياً أو إلكترونياً بعد الإعلان عنه من قبل المفوضية ووفق الأوضاع والاشتراطات التي تحددها في هذا الخصوص.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 28/محرم/1435هـ.

الموافق: 2/12/2013م.

**قانون رقم (23) لسنة 2013م.
في شأن التصديق على بعض البروتوكولات الدولية
المؤتمر الوطني العام:
بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1990م. في شأن التصديق على بعض الاتفاقيات الدولية (اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون فيينا 1985/3/22م. بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون مونتريال 1987/9/16م. وتعديلاته).
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2013م. بشأن حظر التوقيع على اتفاقيات.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 2013/9/15م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

- يصادق على تعديلي بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وذلك على التفصيل الآتي:-
- 1- تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون مونتريال 1997/9/17-15م.

- التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ 10/11/1999م. تحت رقم (26369).
- الوثيقة C.N.783.1999.TREATIES-21.13/10/1999
- 2- تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون. بكين، 1999/12/3م.
- التسجيل لدى أمانة الأمم المتحدة بتاريخ 10/11/1999م. تحت رقم (26369).
- الوثيقة UNEP/OZL/pro.9/12 - المرفق (4) لتقرير الاجتماع التاسع للأطراف.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 27/ذو القعدة/1434هـ.

الموافق: 2013/10/3م.

**قانون رقم (24) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م.
في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة**

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديله.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013م. بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 22/سبتمبر/2013م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يُعدل نص المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم (19) لسنة 2013م. في شأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان طرفاً فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5,000,000) خمسة ملايين

دينار وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته إلى الحد الذي ينأى به عن الرقابة وتعتبر من قبيل التجزئة أن تقوم الجهة صاحبة الشأن بطرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة تقل عن سنة. ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان.

المادة الثانية

يُعدل نص المادة السادسة والعشرين من القانون رقم (19) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتي:
يتولى الديوان التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة متى كانت قيمة العقد تتجاوز خمسمائة ألف دينار، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات إخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 4/ذو الحجة/1434هـ.

الموافق: 2013/10/9م.

**قانون رقم (25) لسنة 2013م.
في شأن إجراء مناقلة مالية
وتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمحافظ الاستثمارية
المؤتمر الوطني العام:
بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديله.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (425) لسنة 2013م. بتقرير بعض الأحكام في شأن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/8م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يُؤذن لمجلس الوزراء بإجراء مناقلة مالية من الباب الثالث من ميزانية العام 2013م. بمبلغ قدره (854,834,400 د.ل.) فقط ثمانمائة وأربعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة دينار ليبي على أن يتم إدراج المبلغ المنقول في الباب الثاني من مخصصات وزارة المالية لتغطية مستحقات أصحاب المحافظ الاستثمارية حتى تاريخ 31 ديسمبر 2013م. وعلى

مجلس الوزراء تحديد البند أو البنود التي سيتم نقل هذه المخصصات منها في الباب الثالث من ميزانية هذا العام.

المادة الثانية

تُصرف المستحقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون وفقاً لمنظومة الرقم الوطني والضوابط المتعلقة به وطبقاً للتشريعات النافذة.

المادة الثالثة

يُجمد برنامج توزيع الثروة اعتباراً من تاريخ 1/أكتوبر/2013م.

المادة الرابعة

تشكل لجنة برئاسة السيد/ رئيس لجنة التخطيط والمالية والموازنة العامة في المؤتمر الوطني العام وعضوية كل من :

- ممثل عن لجنة الأوقاف والشؤون الإسلامية
- ممثل عن لجنة العمل والشؤون الاجتماعية
- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

- رئيس مجلس إدارة صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

وتتولى اللجنة وضع الحلول والآليات المناسبة لمعالجة أوضاع أصحاب المحافظ الاستثمارية تتوافق مع أحكام القانون رقم (1) لسنة 2013م. في شأن منع المعاملات الربوية، ولجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به لإتمام عملها في أجل غايته ستون يوماً من تاريخ صدوره هذا القانون.

المادة الخامسة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدور، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 4/ذو الحجة/1434هـ.

الموافق: 2013/10/9م.

**قانون رقم (26) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (7) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م.
المؤتمر الوطني العام:
بعد الاطلاع:**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديله.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثالث والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2013/10/8م.

صدر القانون الآتي

المادة الأولى

تُعدل الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم (7) لسنة 2013م. المشار إليه بحيث تكون على النحو الآتي:
(ولا يجوز لها بعد تاريخ غايته 30/سبتمبر/2013م. الصرف من البنود المدرجة في الباب الأول من الميزانية العامة إلا بناء على منظومة الرقم الوطني).

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 4/ذو الحجة/1434هـ.

الموافق: 2013/10/9م.

قانون رقم (27) لسنة 2013م في شأن تقرير منحة للزوجة والأولاد

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3. أغسطس. 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والموازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م. في شأن الميزانية العامة للدولة للعام 2013م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2013م. في شأن تقرير علاوة العائلة.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي التاسع والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 2013/9/24م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يستحق كل ليبي وليبية لم يكمل سن الثامنة عشرة منحة شهرية بقيمة قدرها مائة دينار غير خاضعة لأية استقطاعات مالية.

المادة الثانية

تصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة لرب الأسرة في حالة استمرار العلاقة الزوجية وللحاضنة في حال انفصال الزوجين وللأوصياء بحسب الأحوال.

المادة الثالثة

استثناء مما ورد في المادة الأولى من هذا القانون تستحق هذه المنحة كل ليبية غير متزوجة لا تتقاضى من أية جهة كانت أي مرتب أو أجر أو علاوة أو منحة أو ما في حكمها.
كما تستحق وتصرف هذه المنحة أيضا للزوجة الليبية أو الحاضنة الليبية عن الأولاد الذين لم يكملوا سن الثامنة عشرة من زوج غير ليبي.

المادة الرابعة

تستحق الزوجة الليبية التي لا تتقاضى أي مرتب أو أجر أو منحة أو علاوة وما في حكمها من أية جهة كانت منحة شهرية قدرها مائة وخمسون ديناراً ليبيا غير خاضعة لأي استقطاعات مالية.

المادة الخامسة

لا تصرف المنحة للمستحقين من أولاد الزوجة أو الحاضنة الليبية من زوج غير ليبي إلا للمقيمين إقامة اعتيادية في ليبيا ويتوقف صرفها إذا تجاوزت إقامتهم خارج البلاد مدة ثلاثة أشهر.

المادة السادسة

تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية صرف المنحة المقررة بموجب أحكام هذا القانون لمستحقيها من خلال قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية وبعد صرف الرقم الوطني الموحد.

واستثناء من ذلك تصرف منحة أولاد الليبيات المتزوجات من غير الليبيين بناء على قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية ووفق قيودات السجلات المدنية المقيدين بها.

المادة السابعة

يضع مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزارة الشؤون الاجتماعية الأسس والقواعد والأحكام اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثامنة

يلغى القانون رقم (6) لسنة 2013م. في شأن تقرير علاوة العائلة، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 15/ذو الحجة/1434هـ.

الموافق: 20/10/2013م.

**قانون رقم (28) لسنة 2013م.
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2013م.
في شأن العزل السياسي والإداري
المؤتمر الوطني العام:
بعد الإطلاع:-**

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971م. في شأن إدارة قضايا الحكومة.
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971م. في شأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982م. في شأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2013م. في شأن العزل السياسي والإداري.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 22/09/2013م.

صدر القانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى القانون رقم (13) لسنة 2013م. في شأن العزل السياسي والإداري المشار إليه مادة جديدة تحت رقم (الثانية عشرة مكرراً) يكون نصها على النحو الآتي:

"استثناء من أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون تتولى الهيئة فحص ومراجعة طلب المترشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

وتفصل فيه خلال اثني عشر يوماً من تاريخ استلامها له من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ولذوي الشأن حق الطعن على هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يفوضه في ذلك خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ نشر هذا القرار في الدائرة الانتخابية المختصة، ويفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

ويستأنف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، والتي تفصل فيه بهيئة مرافعة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه بحكم باتٍ غير قابل للطعن وملزم لجميع الجهات وذوي الشأن".

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام-ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 24/ذو الحجة/1434هـ.

الموافق: 29/10/2013م.

قانون رقم (29) لسنة 2013م. في شأن العدالة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما والقوانين المكملة لهما.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2005م. بشأن مكافحة غسيل الأموال.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م. في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م. في شأن أحكام الجنسية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012م. في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 2012م. في شأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.
- وعلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والعشرين بعد المائة المنعقد بتاريخ 2013/9/22م.

صدر القانون الآتي:**الفصل الأول****أحكام عامة****مادة (1)****مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا**

يُصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحررياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها. ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير، وهي تحديداً:

1- مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي.

2- أعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملتزمة بمبادئها.

وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون.

مادة (2)**تعريف الانتهاك الجسيم والممنهج**

الانتهاك الجسيم والممنهج هو انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو اتلافها إذا ارتكب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي، وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة.

مادة (3)

الأحداث التي يسري عليها القانون

تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من 1/سبتمبر/1969 إلى حين انتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم.

مادة (4)

أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:-

- 1- الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقاً للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق.
- 2- الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه.
- 3- المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.
- 4- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة.
- 5- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- 6- تحقيق الوقائع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة.
- 7- إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكنت للطغيان في البلاد.
- 8- جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتضررين نتيجة الوقائع التي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية وفق هذا القانون وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.
- 9- تحقيق مصالحتات مجتمعية.
- 10- كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق.
- 11- إصلاح مؤسسات الدولة.

مادة (5)

مكونات العدالة الانتقالية

يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية:

- 1- إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير عن عدم عدالة النظام السابق وانعدام مشروعية القوانين الظالمة.
- 2- كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية.
- 3- كشف الحقائق الفردية.
- 4- المحاسبة الجنائية.
- 5- المصالحة الانتقالية.
- 6- العفو التشريعي والعفو العام.
- 7- جبر الضرر.
- 8- شؤون النازحين.

مادة (6)

بطلان التشريعات الظالمة وعدم مشروعيتها

يُعد ظلماً وعدواناً تعطيلاً للحياة الدستورية في ليبيا، وتُعد التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها، ولا يصح التذرع بها في مواجهات الحقوق الثابتة ويجب معالجة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

الفصل الثاني

هيئة تقصي الحقائق

مادة (7)

إنشاء الهيئة واختصاصاتها

تُنشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس، وتقوم بما يلي:-

- تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات.
- رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العهد السابق.
- جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها.
- توثيق الروايات الشفهية للضحايا.
- دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من اللبيين، وللحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم.
- العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين اللبيين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل.
- البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس مواز لأساس قانون العدالة والمصالحة.
- إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي، أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة.

مادة (8)

إدارات الهيئة

تُنشئ الهيئة إدارات متخصصة حسب مكونات العدالة الانتقالية المحددة في هذا القانون، وذلك على النحو التالي:

- 1- إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية. وتهتم بالعمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق دستور الشريعة الغراء.

- 2- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق وتقديم نتائج التحقيقات في تقرير شامل يضم الأدلة والتطبيقات والمضرورين والتوصيات ويتم نشره في الإعلام بشكل موسع.
- 3- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية: وتقوم على كشف الانتهاكات الخاصة بالأفراد.
- 4- إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي وتخصص الهيئة مكتباً خاصاً بتقصي الحقائق في الأحداث المصاحبة لثورة 17 فبراير وتعمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع.
- 5- إدارة شؤون النازحين.
- 6- إدارة التحكيم والمصالحة وتقو على الدعوة إلى المصالحة الاتفاقية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام، ويكون لها اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكاماء المناطق لإعادة اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين تلك المناطق.

مادة (9)

مدة عمل الهيئة

تحدد مدة عمل الهيئة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها، وهذه المدة قابلة للتديد لسنة واحدة بطلب يُقدم من الهيئة إلى السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة المحددة لها.

مادة (10)

مجلس إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء آخرين ممن عُرف عنهم الاستقلالية والحيدة والكفاءة يعينهم المؤتمر الوطني العام، ويُعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء.

مادة (11)

اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:-

- 1- تشكيل الإدارات حسب الموضوعات الضرورية لتحقيق العدالة الانتقالية تفصي الحقائق أو المصالحة أو متابعة شؤون اللاجئين والنازحين أو المفقودين وتشكيل اللجان حسب ما تقتضيه الأحوال.
- 2- وضع اللائحة الداخلية لعمل الهيئة واللجان التابعة لها.
- 3- إنشاء جهاز إداري يتولى المسائل الإدارية والمالية والفنية، والاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والدولية خاصة في مجال التدريب وإدارة الموارد.
- 4- مراجعة تقارير الإدارات ووضع التقرير النهائي عند انتهاء عملها واتخاذ ما يلزم من إجراءات أو قرارات في حدود اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون.

مادة (12)

شروط العضوية في مجلس الإدارة

- يشترط فيمن يُختار عضواً في مجلس إدارة الهيئة أو مديراً لإحدى الإدارات التابعة لها أو عضواً في لجنة من اللجان التابعة لها ما يلي:-
- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
 - 2- عدم الانضمام لأي حزب سياسي.
 - 3- ألا يكون قد انخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو جهاز الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو لجان التطهير أو رابطة ما يُسمى رفاق القائد أو عمل قاضياً بمحكمة الشعب أو أمن الدولة أو تولى وظيفة النائب العام أو المدعي العام العسكري.
 - 4- ألا يكون محكوماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنة أو أية جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - 5- ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.
 - 6- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
 - 7- أن لا تنطبق على العضو معايير تولي المناصب المنصوص عليها في القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
 - 8- تقديم إقرار الذمة المالية.

مادة (13)

ميزانية الهيئة

يكون للهيئة ميزانية مستقلة خاصة بها تقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل المؤتمر الوطني العام باسم الهيئة.

مادة (14)

المكافآت

يُمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بهيئة تقصي الحقائق والمصالحة مكافأة شهرية تحدد بقرار من المؤتمر الوطني العام.
وتضع الهيئة لائحة للمرتبات والمكافآت بالنسبة للأشخاص الذين يتم تعيينهم في الهيئة، أو تستعين بهم الهيئة في القيام ببعض المهام، وشروط التعيين وكيفيته، وتعتمد من مجلس الوزراء.

مادة (15)

حلف اليمين

يحلف رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وأعضاء الإدارات واللجان التابعة لها قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالأمانة والصدق والنزاهة وأن أحترم الحقوق الشرعية والإعلان الدستوري".
ويكون حلف اليمين بالنسبة لأعضاء الهيئة أم رئيس المؤتمر الوطني العام ويحلف أعضاء الإدارات واللجان اليمين أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة.

مادة (16)

سلطات الهيئة في التقصي

- للهيئة سلطة أمر الأشخاص وتفتيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها وزيارة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن.

- للهيئة الاستعانة بأعضاء الشرطة وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية.
- للهيئة واللجان التابعة لها أن تطلب من أي شخص أن يكشف عن أية معلومة أو وثيقة أو مادة لديه يكون لها علاقة بموضوع البحث الذي تقوم به الهيئة وأن تستجوب أي شاهد وأن تحلفه اليمين القانونية المقررة.
- للهيئة العمل على تلقي معلومات في دولة أخرى وتقوم وزارة الخارجية بالعمل على الحصول على الموافقة من الدولة المقصودة.
- للهيئة اتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات بما في ذلك إجراء الوساطة والقيام بالتحكيم ولها أن تستعين بالشيوخ والحكماء ممن عرفوا بدور فعال في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية.

مادة (17)

تقارير الهيئة

تقدم الهيئة عند الانتهاء من كل ملف:

- 1- تقريراً إجمالياً يتضمن توصيات إجمالية.
- 2- تقريراً تفصيلياً لكل ملف على حدة ترفق بالتقرير الإجمالي على أن يشمل التقرير التفصيلي ما يأتي:
 - أ- بياناً وافياً بالوقائع مدعماً بالأدلة.
 - ب- النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديداً دقيقاً لحجم الأضرار والمسؤولية وللأشخاص ذوي العلاقة لها.
 - ج- ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف.
 - د- إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل المنازعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة.

مادة (18)

اتصال الهيئة بالحالات

تقوم الهيئة بالنظر فيما يحال إليها من كل من:

- المؤتمر الوطني العام.
- الحكومة.

- مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات.
 - أطراف المنازعة أو أحدهم، ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم أو محامين عنهم بموجب وكالات خاصة.
 - وزير العدل.
- كما يجوز للهيئة أن تبادر من تلقاء نفسها بالنظر في أية قضية إن رأت وجهاً لذلك.

مادة (19)

إعادة التحقيق

للهيئة إذا تبين لها أن هناك نقصاً أو قصوراً في التحقيقات أو تناقضاً فيها أن تُعيد التقرير إلى اللجنة المُكلفة بالموضوع لمزيد من الدراسة والتقصي وجمع الأدلة، ولها أن تحيله إلى إدارة أو لجنة أخرى.

مادة (20)

الإحالة التي تصدرها الهيئة

تصدر قرارات استحقاق التعويض عن الإدارات أو اللجان الخاصة وتحويل الهيئة قرار التعويض بعد اعتماده إلى لجان تُشكل لتقدير التعويض وتحديد نوعه وآلية صرفه.

كما يجوز للهيئة الإحالة للمحاكم المدنية أو الجنائية أو الإحالة إلى لجان للتحكيم والمصالحة والعفو.

مادة (21)

إفشاء الأسرار

يُحظر على العاملين بالهيئات المذكورة في هذا القانون إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو تسريب أية وثائق وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لمهامهم.

مادة (22)

حماية الشهود

تعمل الهيئة على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الشهود وتشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم أمام اللجان المختصة.

الفصل الرابع

التعويضات

مادة (23)

استحقاق التعويض وأنواعه

لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة، ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:-

1- دفع التعويض المالي عن الضرر المادي، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاتته من كسب، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي.

2- تخليد الذكرى على النحو الذي تقررته الهيئة.

3- العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية.

4- أية صورة من الصور التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.

مادة (24)

لجنة تقدير التعويضات

يُحدد التعويض بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاض تقوم بتقدير التعويض مكونة من خمسة أعضاء على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة.

مادة (25)

صندوق التعويضات

يُنشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق يُسمى (صندوق تعويض الضحايا) تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها.

ويُحدد في قرار الإنشاء موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة من مجلس الوزراء على أن تتضمن قواعد تقدير التعويض وطرق دفعه ومواعيده وكيفيته والأشخاص المستفيدين منه ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملزم بالتعويض.

واستثناء من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز أن يبدأ الصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر هيئة تقصي الحقائق استعجالها، وتنظم اللائحة ضوابط الاستعجال.

مادة (26)

إنهاء حالات الاعتقال

على وزارة العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجرائم من أتباع النظام السابق، في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون، بإحالتهم على النيابة المختصة دون أن يعد الاعتقال باطلاً في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تُعد جرائم قانوناً، أو بإطلاق سراحهم.

مادة (27)

عدم تقادم الجرائم السياسية

لاتسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم 11 لسنة 1997م. والتي ارتكبت لدوافع سياسية أو أمنية أو عسكرية ولا تنقضي الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة.

الفصل الخامس

دعم العدالة الانتقالية

مادة (28)

هيئة رد المظالم العقارية

تُنشأ هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص.

مادة (29)

إلغاء بعض قرارات الجنسية

تُشكل لجنة قانونية بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للنظر في قرارات منح الجنسية الليبية، ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وعلى الأخص اقتراح ما يلي:

- سحب الجنسية الليبية عن كل من صدر له قرار بمنحها اعتباراً من يوم 2011/2/15م.

- سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له تحقيقاً لأغراض عسكرية أو توجهات سياسية في النظام السابق.

- سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة فترة صدور قرار المنح.

ويكون السحب والإسقاط بموجب قرارات مسببة من الجهات التنفيذية وفقاً للقواعد العامة لفقد الجنسية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة، كما يجوز للجنة ممارسة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق ذلك من طعن في عدم دستورية القوانين والقرارات التي منحت الجنسية الليبية استناداً إليها.

مادة (30)

التشجيع على رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة

إذا تم رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة طواعية تنقضي الدعوى الجنائية بشأنها، وإذا ثبت في أي وقت وجود أموال لدى الجاني لم يردّها فعلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (31)

تجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الاطلاع على

أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصالحة أو لجانها دون عذر مقبول.

مادة (32)

إلغاء قانون رقم 17

يلغى القانون رقم (17) لسنة 2012م. بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديله وتوول كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (33)

اللائحة التنفيذية

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة على أن تبين الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (34)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام – ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 28/محرم/1435هـ.

الموافق: 2013/12/2م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (130) لسنة 2013 ميلادي
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي
بشأن نظام الإدارة المحلية

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة رقم (1) لسنة 2012 ميلادي، بتشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي بكتابته رقم (ح.م/4009) بتاريخ 2012/12/2 ميلادي، وكتابته رقم (555) بتاريخ 5/مارس/2013 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء رقم (00151) بتاريخ 2013/1/03 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (601) بتاريخ 2013/3/17 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه الاستثنائيين الثالث والخامس لسنة 2013 ميلادي.

قرر

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي،
بشأن نظام الإدارة المحلية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 20/جمادى الأولى/1434هـجري.

الموافق: 2013/4/01م - لادي.

**اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي
بشأن نظام الإدارة المحلية المرفق بقرار مجلس الوزراء
رقم (130) لسنة 2013 ميلادي**

الباب الأول

أحكام عامة وتعريفات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة وملحقاتها على المحليات المكونة لنظام الإدارة المحلية في دولة ليبيا.

مادة (2)

تعتبر الملاحق التي تصدر لبيان المحليات وتتضمن الأحكام التي نص عليها القانون جزءاً لا يتجزأ من اللائحة.

الفصل الثاني

مادة (3)

التعريفات

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالمسميات والمصطلحات الآتية المعاني المقابلة لكل منها:
الدولة: دولة ليبيا.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
المحليات: المحافظات والبلديات والفروع البلدية والمحلات.
المجالس: مجالس المحافظات أو البلديات بحسب الأحوال.
المحافظ: رئيس مجلس المحافظة.

العميد: رئيس المجلس البلدي.

الوكيل: وكيل ديوان المحافظة أو وكيل ديوان البلدية بحسب الأحوال.

القانون: قانون نظام الإدارة المحلية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية وملاحقها.

الجهاز الإدارة المحلي: كافة الوحدات والمكونات الوظيفية للأجهزة الإدارية

بالمحافظات أو البلديات بحسب الأحوال.

الوحدة الإدارية: وحدات الجهاز الإداري المحلي.

الفرع: الفرع البلدي.

التشريعات: القوانين واللوائح المنظمة للإدارة المحلية وغيرها من التشريعات

ذات العلاقة.

اللوائح الداخلية: اللوائح الخاصة بأي من وحدات الجهاز الإداري المحلي،

وأوصاف الوظائف، والملاكات، ومعدلات الأداء، والأوامر، والتنظيم

الداخلي، والقرارات، والتعليمات، والمنشورات، الصادرة عن الجهات

المختصة.

التنظيم: التنظيم الداخلي المعتمد لوحدات الجهاز الإداري المحلي.

المشروعات: المشروعات التابعة أو القائمة بالمحافظة أو البلدية.

الباب الثاني:

وحدات الإدارة المحلية واللجان المختصة

الفصل الأول:

وحدات الإدارة المحلية

مادة (4)

الاختصاصات العامة لوحدات الإدارة المحلية

تتولى وحدات الإدارة المحلية وفي نطاق الاختصاص الإداري لكل منها في حدود السياسات والخطط العامة للدولة تأدية المهام والمسؤوليات المحلية التي

تقوم بها الوزارات وما في حكمها بمقتضى التشريعات المعمول بها، وذلك فيما عدا المرافق الوطنية العامة أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، وتمارس وحدات الإدارة المحلية اختصاصاتها تحت الإشراف المباشر للمحافظ، أو عميد البلدية، أو الفرع البلدي بحسب الأحوال.

مادة (5)

مباشرة الاختصاصات المحلية

تقتصر اختصاصات وحدات الإدارة المحلية على تنفيذ السياسات العامة للدولة ذات الطابع المحلي.

مادة (6)

إدارة المحليات

تُدار المحليات بواسطة مجالسها المحلية المنتخبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (7)

إدارة المحليات عند إنشائها ودمجها وإلغائها

عند إنشاء ودمج وإلغاء المحليات تكون الأحكام المنظمة لإدارتها وفقاً لما يلي:

- 1- في حالة الإنشاء يتم انتخاب المجلس وفقاً للقانون.
- 2- في حالة الإلغاء ينتهي عمل المجلس.
- 3- في حالة الدمج يتولى وزير الحكم المحلي تكليف من يتولى تسيير أعمال المحلية الجديدة إلى حين انتخاب المجلس.

مادة (8)

المرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها المحافظات

أ- تنشأ بالمحافظات وحدات إدارية تكون لها اختصاصات الوزارات ذات العلاقة المباشرة بالمواطنين، تتولى تنفيذ ما تكلف به من سياسات الوزارات وما في حكمها داخل نطاق المحافظة في المرافق المختلفة، كالصحة، والتعليم،

والاقتصاد، والإسكان، والمرافق، والتخطيط العمراني، والزراعة، والثروة الحيوانية والبحرية، والعدل، والداخلية، والثقافة، والإعلام، والرياضة، والشؤون الاجتماعية، والعمل والتأهيل، والمواصلات، والصناعة، والمالية، والاتصالات، والسياحة، والطاقة والكهرباء، وغيرها.

ب- يُراعى في تنفيذ أحكام الفقرة السابقة ما يصدر عن وزير الحكم المحلي وفقاً لأحكام القانون.

مادة (9)

المرافق التي تتولى إنشاءها أو إدارتها البلديات

تُنشأ بالبلديات وحدات إدارية محلية تختص بمهام ومسؤوليات محلية ذات علاقة مباشرة بالإشراف على الأعمال المتعلقة بتقديم الخدمات للمواطنين والمقيمين داخل دائرتها وذلك وفقاً لما يلي:

الحرس البلدي - الرخص المحلية - الحاضنات للمشاريع الصغرى - الصحة العامة - الإصحاح البيئي - النظافة العامة - المحاجر - المقابر العامة - الحدائق والمنتزهات والمصائف - المياه والصرف الصحي - غاز المنازل - الإتارة العامة بالمياطين والشوارع - النقل العام والسير على الطرقات - السجل المدني - الأملاك العامة والتخطيط العمراني - شؤون البناء والهدم.

مادة (10)

المرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الجهات الأخرى في وحدات الإدارة المحلية

يجوز للجهات الحكومية إقامة فروع أو مكاتب تابعة لها في المحافظات أو البلديات أو الفروع البلدية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للدولة بالتنسيق مع مجالس المحافظات والبلديات، وتؤدي هذه الفروع مهامها ومسؤولياتها تحت الإشراف الإداري العام بالتنسيق مع المحافظ أو عميد البلدية دون أن يخل ذلك بتبعيتها الفنية والمالية والإدارية للجهات الحكومية التي تتبعها.

مادة (11)

العلاقة الإدارية بين وحدات الإدارة المحلية والمحافظات أو البلديات

تكون العلاقة الإدارية بين المحليات ووحدات الإدارة المحلية التي تنشأ بها علاقة إشراف ومتابعة وتوجيه، وتمارس اختصاصاتها في البلديات، أو الفروع البلدية، أو المحلات تحت التبعية الإدارية المباشرة للسلطة المحلية للبلديات. ويكون للمحافظ صلاحيات الإشراف والتوجيه على جميع العاملين بالمحافظات والبلديات وفقاً للقانون.

مادة (12)

التسهيلات التي تمنحها المحافظات للجامعات والمعاهد العليا والمراكز البحثية

تتولى المحافظات تقديم التسهيلات للجامعات والمعاهد العليا والمراكز البحثية، بصورة مباشرة أو من خلال البلديات وفقاً لما يلي:

- 1- التسهيلات القانونية والفنية.
- 2- التسهيلات اللازمة لتوفير المواقع التي تكفي للمرافق الأساسية المطلوبة.
- 3- التسهيلات الأمنية اللازمة من خلال الجهات المختصة وبما يتماشى وطبيعتها.

مادة (13)

المشروعات المشتركة بين المحليات

يجوز إنشاء مشروعات مشتركة بين المحليات في المجالات المختلفة بشرط موافقة من مجلس التخطيط الإقليمي بالتنسيق مع وزير التخطيط.

مادة (14)

المحميات الطبيعية

تُنشأ المحميات الطبيعية بقرارات من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الحكم المحلي وباقتراح مجلس التخطيط الإقليمي على الوزير، وتتضمن القرارات حدود المحميات ومساحاتها.

مادة (15)

المناطق النائية

يجوز في المناطق النائية أن يفوض مختار المحلة باختصاصات موسعة تكفي لإدارة تلك المناطق.

مادة (16)

الطابع التخصصي للمحليات

يكون لكل محافظة أو بلدية طابع تخصصي مبني على الميزة النسبية لمواردها الطبيعية أو التاريخية أو الجغرافية أو البشرية أو الصناعية أو الزراعية أو البيئة النباتية، بهدف حمايتها أو تنميتها والنهوض بمرافقها.

مادة (17)

المرافق البلدية

تخصص كل بلدية وفق المخطط المعتمد جزءاً من إجمالي مساحتها لإنشاء المرافق البلدية المملوكة للدولة التي لا يجوز التصرف فيها بنقل الملكية أو فرض حق ارتفاق عليها لأية جهة، وعلى الأخص ما يلي:

1- مبنى البلدية متضمناً قاعة للمؤتمرات والندوات.

2- الميدان البلدي.

3- الفندق البلدي.

4- المسجد البلدي.

5- الملعب البلدي.

6- المسرح البلدي.

7- حديقة البلدية.

8- مستوصفات ومستشفى البلدية.

9- مراكز الحرس البلدي والشرطة.

10- مؤسسات الإصلاح والتأهيل.

11- الملاجئ.

12- المقابر.

13- الحاضنات.

14- السكن الاقتصادي المؤقت للفقراء.

15- الأسواق العامة.

16- السلخانات.

17- المناطق الصناعية.

18- المناطق الخاصة بوزارتي الدفاع والمواصلات.

19- مواقف السيارات.

20- المتاحف.

21- المكتبات المركزية.

22- الآثار الواقعة داخل حدود البلدية.

23- الساحات العامة.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الطابع العام للبلدية واحتياجاتها الفعلية لذلك.

الفصل الثاني اللجان المتخصصة

مادة (18)

اللجان المتخصصة بالمحافظة

تكون بالمحافظة لجان دائمة تسمى "اللجان المتخصصة" تشكل بقرارات من مجلس المحافظة برئاسة وعضوية أعضاء المجلس، بحيث لا تقل كل لجنة عن ثلاثة أعضاء بمن فيهم الرئيس، يتم اختيارهم وفقاً لمعايير الكفاية والجدارة والخبرة المتجسدة في مجال اختصاص اللجنة المختارين لها.

ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بكفايات وخبرات من خارج المحافظة عند الضرورة لبحث ودراسة مواضيع معينة.

كما يجوز أن يتولى عضو مجلس المحافظة رئاسة وعضوية أكثر من لجنة في ذات الوقت.

وتكون اللجان المتخصصة مسؤولة مباشرة أمام مجلس المحافظة، وتعمل تحت إدارة وتوجيه المحافظ، وتعرض تقاريرها ونتائج أعمالها على مجلس المحافظة لاعتمادها.

مادة (19)

اختصاصات اللجان المتخصصة

يبين التنظيم الإداري الموحد لوحدات الإدارة المحلية مسميات واختصاصات اللجان المتخصصة.

مادة (20)

اختيار اللجان المتخصصة

تتم عملية اختيار رؤساء وأعضاء اللجان في اجتماع مجلس المحافظة بطريق الاقتراع السري المباشر، ويجوز أن يرشح عضو المجلس نفسه للجنة

التي يكون لديه استعداد للعمل فيها، وإذا زاد عدد الأعضاء المرشحين أو نقص عن العدد اللازم للجنة يتولى مجلس المحافظة بالتوافق أو بالاقتراع السري اختيار العدد الذي تتطلبه اللجنة.

مادة (21)

الدعوة لاجتماعات اللجان المتخصصة

تتعدّد جلسات اللجان المتخصصة بناء على دعوة رؤسائها أو عضوين من أعضائها.

مادة (22)

صحة المداولات

لا تكون مداولات اللجان المتخصصة صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد أعضائها وتحدد النتائج التي ينتهي إليها تقرير اللجنة وفقاً لرأي الأغلبية البسيطة للحاضرين، فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (23)

تقارير اللجان المتخصصة

تتولى اللجان المتخصصة إعداد التقارير اللازمة عن الموضوعات التي أحييت إليها أو دراستها بصورة مباشرة، ويجب أن يشتمل التقرير على ملخص الآراء المختلفة والأسباب التي بنيت عليها ورأي الأغلبية الذي أقرته اللجنة، ويتولى رئيس اللجنة شرح التقرير الخاص بلجنته للمجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن التقرير توقيعات رؤساء وأعضاء اللجان.

مادة (24)

مهلة تقديم تقارير اللجان

يجب على اللجان أن تقدم تقاريرها في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ إحالة الأوراق إليها، ما لم يحدد المجلس ميعاداً آخر، فإذا انقضى الميعاد دون أن تقدم اللجنة تقريرها كان لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه أن يطلب عرض الموضوع على المجلس ليتخذ بشأنه ما يراه.

مادة (25)

شغل العضوية الشاغرة

إذا خلا مكان رؤساء وأعضاء اللجان بسبب الوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار المجلس في أول جلسة عادية له من بين أعضائه من يحل محله.

الباب الثالث
مجالس الشورى و الانتخابات المحلية
الفصل الأول
مجالس الشورى:
مادة (26)

تكوين مجلس الشورى

يختار مجلس المحافظة ومجلس البلدية كل فيما يخصه مجلساً لشورى المحافظة، أو مجلساً لشورى البلدية، يضم خبراء ومستشارين وعلماء غير متفرغين من المشهود لهم بالكفاية والخبرة والاهتمام بالشؤون المحلية، ويعد المجلس بمثابة هيئة استشارية تتولى تقديم المشورة ودراسة وبحث الموضوعات ذات العلاقة بالمحافظة.

مادة (27)

اختيار رئيس وأعضاء مجلس الشورى ومكافآتهم

يتم اختيار مجالس الشورى وفقاً للأحكام المقررة بالقانون - وتحدد المعاملة المالية لرؤساء وأعضاء مجالس الشورى بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير.

مادة (28)

شروط عضوية مجلس الشورى

يشترط في عضوية مجلس الشورى ما يلي :

- 1- أن يكون مواطناً ليبياياً متمتعاً بكامل حقوقه المدنية.
- 2- أن يكون كامل الأهلية وألا يقل عمره عن أربعين سنة ميلادية.
- 3- أن يكون محمود السيرة والسلوك ومن المشهود لهم بالكفاية والخبرة والاهتمام بالشؤون المحلية.
- 4- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأخلاق ما لم يرد إليه اعتباره.
- 5- ألا يكون ممن تعاون مع النظام الانقلابي السابق، أو قام بتعذيب أو قتل أو قمع الليبيين أو الاعتداء على أموالهم أو أعراضهم، أو ساعد على ذلك، ويثبت ذلك من خلال الجهات المختصة.

مادة (29)

مهام واختصاصات مجلس الشورى

يمارس مجلس الشورى الاختصاصات والمهام التالية :

- 1- المشاركة في اجتماعات مجلس المحافظة أو البلدية التي يدعى إليها دون أن يكون لأعضائه حق التصويت.
- 2- دراسة الموضوعات التي يحيلها إليه مجلس المحافظة أو المجلس البلدي أو رئيس مجلس الشورى وبحثها وإبداء الرأي فيها والمقترحات التي يراها وتوصياته بشأنها.
- 3- المبادرة بدراسة وبحث الأمور ذات الطابع العام بالمحافظة أو البلدية، وتقديم أية توصيات بشأنها لمجلس المحافظة أو البلدية بحسب الأحوال.
- 4- إبداء الرأي في الخلافات المحلية التي تحال إليه.
- 5- دراسة وتقييم المقترحات التي تحال إليه والمقدمة لمجلس المحافظة أو البلدية من مؤسسات المجتمع المدني وغيرها من الجهات.

مادة (30)

صلاحيات مجلس الشورى لأداء مهامه

- 1- يكون لمجلس الشورى التوصية بالاستعانة بخبرات وكفايات من غير أعضائه للاستشارة بآرائهم في موضوعات معينة سواء أحييت إليه أو تولى بصورة مباشرة بحثها ودراستها.
- 2- لمجلس الشورى أن يطلب من وكيل الديوان تزويده بالبيانات والمعلومات والإحصائيات التي تساعد في إعداد دراساته وتوصياته ومقترحاته.

الفصل الثاني

الانتخابات المحلية

مادة (31)

تكوين المجالس بالمحافظات

تتكون مجالس المحافظة على النحو التالي:

- 1- خمسة أعضاء على الأقل للمحافظات التي يقل عدد سكانها عن (500000) خمسمائة ألف مواطن وعضو عن كل مائة ألف نسمة بعد ذلك.

2- عضو من النساء.

3- عضو من ذوي الإعاقة من الثوار إن وجد.

4- عمداء البلديات الواقعة في نطاق المحافظة.

مادة (32)

عضوية المجالس بالبلديات

تتكون المجالس بالبلديات على النحو التالي:

1- عدد خمسة أعضاء للبلديات التي يكون عدد سكانها (250000) مائتين

وخمسين ألف مواطن فأقل، وسبعة أعضاء لما زاد عن ذلك.

2- عضو من النساء.

3- عضو من ذوي الإعاقة من الثوار إن وجد.

مادة (33)

الدوائر الانتخابية المحلية

لأغراض الانتخابات المحلية تعتبر كل محافظة دائرة انتخابية واحدة، كما

تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

مادة (34)

الشروط الإضافية للعضوية

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في القانون، يشترط فيمن يترشح

لعضوية مجالس المحافظات والبلديات أن يكون مقيداً في جداول الانتخاب

بالمحافظات والبلدية التي يرشح نفسه في دائرتها، وله محل إقامة قانوني في

نطاقها.

مادة (35)

موانع الترشح للانتخابات

لا يجوز لمنتمي الجيش الوطني والهيئات المدنية النظامية وأعضاء الهيئات

القضائية الترشح لعضوية المجالس المحلية.

كما لا يجوز أن يترشح للانتخابات الأشخاص الذين تم انتخابهم لدورتين

سواء كانت متتالية أو متفرقة.

مادة (36)

مستندات الترشح للانتخابات

تعتبر الأوراق والمستندات أو الصور الضوئية التي يقدمها المترشح عن نفسه أو خبرته وكل ما يتعلق بالترشيح والانتخابات أوراقاً رسمية مرفقة من طرفه ويتحمل المسؤولية القانونية عنها في حالة التلاعب أو التغيير.

مادة (37)

اللجان الانتخابية

يكون تشكيل لجان الانتخابات المحلية وفقاً للآتي:

1- تُشكل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير لجنة مركزية للانتخابات المحلية من رئيس وستة أعضاء تتولى الإشراف على الانتخابات المحلية.

2- تُشكل بقرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المركزية للانتخابات المحلية لجان فرعية للإشراف على الانتخابات المحلية تتكون من رئيس وأربعة أعضاء.

ويجوز أن يشارك في مراقبة الانتخابات منظمات المجتمع المدني الوطنية ومراقبون دوليون معتمدون وتخضع الانتخابات المحلية لمعايير النزاهة والوطنية.

مادة (38)

ضوابط عمل اللجان الانتخابية

تُحدد بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الحكم المحلي الضوابط اللازمة لعمل اللجان الانتخابية والإجراءات الخاصة بالطعون الانتخابية وفقاً للتشريعات .

مادة (39)

الانتخابات التكميلية

إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس المحلي قبل انتهاء مدة عضويته حل محله الشخص الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية له مباشرة، فإن لم يوجد يجرى انتخاب تكميلي بالطريقة ذاتها، وتجرى الانتخابات التكميلية لاستكمال تشكيل المجالس أو لشغل المقاعد الحالية في أي وقت، وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة عضوية سلفه.

مادة (40)

مخصصات الانتخابات المحلية

تُدرج في ميزانية الوزارة المبالغ اللازمة لتغطية تكاليف الانتخابات المحلية مرة لكل دورة انتخابية، على أن تتحمل الوزارة من مخصصاتها التسييرية تكاليف الانتخابات التكميلية.

مادة (41)

النصاب في الانتخابات

يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات.

مادة (42)

الناخبون

يشترك في الانتخابات المحلية الناخبون المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب بالدائرة الانتخابية التي يجري فيها الانتخاب.

مادة (43)

مدة المجالس

يجري الانتخاب لكامل مدة المجلس البالغة أربع سنوات ويكون الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.

مادة (44)

مهام عضو المجلس

يتولى عضو المجلس طبقاً للقواعد المقررة في القانون المهام الآتية:

- 1- حضور اجتماعات المجلس بصفة دورية والمشاركة في أعماله.
- 2- تقديم الأسئلة وطلبات الإحاطة.
- 3- رئاسة اللجان والاشتراك في عضويتها بحسب الأحوال.
- 4- تقديم المقترحات وورقات العمل في كل القضايا التي يتم تكليفه بدراستها أو يرى أهمية تقديم مقترحات بشأنها.
- 5- تقديم التقارير الدورية عن الأعمال التي يكلف بها.
- 6- أية أعمال أخرى ذات العلاقة باختصاصه يكلفه بها المجلس.

مادة (45)

التعاقد مع الأعضاء

يُحظر على المحليات التعاقد بالذات أو بالواسطة مع رؤساء وأعضاء المجالس المحلية، كما يحظر على رؤساء وأعضاء المجالس حضور جلسات المجلس أو لجانه إذا كانت لهم أو لأحد أقاربهم أو أصهارهم لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسائل المعروضة، أو إذا كان وصياً، أو قيماً، أو وكيلاً، لمن له فيها مثل هذه المصلحة.

مادة (46)

الاستقالة من عضوية المجلس والغياب

تُقدم الاستقالة من عضوية المجلس إلى العميد أو المحافظ بحسب الأحوال، ويجب عرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها، ويخطر الوزير بذلك.

وإذا تغيب العضو بدون عذر مقبول عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متتالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس في الدورة الواحدة يصدر المجلس قراره بدعوة العضو لسماع أقواله في جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوماً من إخطاره بموعدها.

كما يصدر المجلس قراره باعتبار العضو مستقلاً بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك إذا لم يقتنع بما يبديه العضو من دفاع عن نفسه، أو إذا غاب العضو عن الحضور في الجلسة المشار إليها.

مادة (47)

حجب الثقة والإقالة

تُحجب الثقة عن أي من أعضاء المجلس أو المحافظ أو العميد أو مجلس الشورى أو الوكيل بقرار يصدر عن مجلس المحافظة أو البلدية بحسب الأحوال بأغلبية ثلثي الأعضاء.

مادة (48)

سقوط العضوية

تسقط العضوية بالمجلس في إحدى الحالات التالية:

- فقد شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

- إخلاله بواجبات العضوية أو مقتضياتها.
وفي جميع الأحوال يجب صدور قرار من المجلس بسقوط العضوية، وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله في المواعيد، وطبقاً للقواعد وبالأغلبية المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة (49)

الطعن في الانتخابات

تعتبر الطعون المتعلقة بانتخابات مجالس المحافظات والبلديات طعوناً انتخابية وفقاً للتشريعات النافذة.

الفصل الثالث

إجراءات اجتماعات المجلس

مادة (50)

عقد الاجتماعات

يجب على المجلس المنتخب عقد اجتماعه الأول خلال ثلاثين يوماً من إعلان نتائج الانتخابات .

ويعقد المجلس اجتماعاته العادية بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة ذلك بناء على دعوة من الوزير أو رئيس المجلس أو من يقوم مقامه أو ثلث الأعضاء.

مادة (51)

جدول الأعمال

يُراعى في إعداد ومناقشة جدول أعمال الجلسات العادية للمجلس الترتيب التالي:

- 1- مراجعة واعتماد محضر الجلسة السابقة.
- 2- المسائل المستعجلة والبت فيها حسب أهميتها.
- 3- المسائل المؤجلة في الاجتماعات السابقة بترتيبها حسب تاريخ تأجيلها.
- 4- متابعة قرارات وتوصيات المجلس السابقة.
- 5- البنود الدائمة.
- 6- المسائل العادية المعدة والمعروضة للاجتماع.

7- ما يستجد من أعمال.

ويلتزم الأعضاء بمراعاة الترتيب الوارد بجدول الأعمال وعدم الانتقال إلى مسائل أخرى إلا بعد الانتهاء كلياً من سابقتها، فإذا تعذر إتمام النقاش بصددها جاز لرئيس الجلسة تأجيل النظر فيها إلى جلسة أخرى، وتعد محاضر الاجتماعات وفقاً لأحكام القانون.

مادة (52)

تأجيل مناقشة البنود

يجوز للمجلس بعد البدء في مناقشة مسألة معينة، أن يرجئ الفصل فيها إلى جلسة أخرى لاستكمال بعض البيانات أو المعلومات، وله أن يحيلها إلى لجنة من المختصين لاستيفاء البيانات والمعلومات المطلوبة بشأنها، كما يجوز له في المسائل المستعجلة أن يكلف أحد أعضائه لموافاته بما يلزم من بيانات ليتسنى له البت فيها قبل انتهاء الجلسة.

مادة (53)

رئاسة الاجتماع

يتولى رئاسة اجتماعات المجلس رئيسه، وفي حالة غيابه أو تعذر عليه القيام بمهامه يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

مادة (54)

إدارة الجلسات

يتولى رئيس الجلسة إدارة اجتماعات المجلس وتنظيم مناقشتها، ولا يجوز لأحد من الأعضاء التحدث أثناء الاجتماع إلا إذا أذن له الرئيس بذلك.

مادة (55)

ترتيب طلبات الحديث

يأذن الرئيس للأعضاء بالتحدث حسب ترتيب طلباتهم، ويجب على المتحدث تجنب ما أبداه غيره من الأعضاء وعدم الخروج على الموضوع المطروح للمناقشة، ويجوز للرئيس تحديد زمن الحديث لكل عضو يطلبه. ولا يجوز لأي من أعضاء المجلس مقاطعة العضو المأذون له بالتحدث، وللرئيس دون غيره تنبيه المتحدث إذا رأى أنه خرج عن الموضوع، أو لم يراع القواعد الواجب اتباعها.

مادة (56)

طلبات التنبيه

يأذن الرئيس لطالب الحديث دون مراعاة ترتيب طلبات الأعضاء في الأحوال الآتية :

- 1- إذا طلب العضو مراعاة أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.
- 2- إذا طلب العضو الرد على قول يتعلق بشخصه.
- 3- إذا طلب العضو تصحيح مسألة معينة.
- 4- إذا قدم العضو اقتراحاً بشأن كفاية المناقشة أو تأجيلها.
- 5- التنبيه عن الخروج من جدول الأعمال.

مادة (57)

نظام الحديث ومسؤولية الأعضاء

يُحظر على المتحدث استخدام العبارات الجارحة التي تمس المجلس أو كرامة أحد أعضائه، كما لا يجوز له الخوض في المسائل الشخصية بلا مقتضى. ولا يسأل عضو المجلس عما يبيديه من مناقشات أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه شريطة أن تكون هذه المناقشات في حدود البند المعروض للنقاش.

مادة (58)

الإخلال بنظام الجلسة

إذا أخل المتحدث بنظام الجلسة بالقول أو الفعل أو بالإشارة جاز للرئيس إيقافه عن ذلك وإثبات ما قام به في محضر الجلسة .

مادة (59)

الإذن بالانصراف من الجلسة

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن ينصرف أثناء انعقاد الجلسة إلا بإذن من الرئيس.

مادة (60)

التخلف عن حضور الجلسات

لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس التخلف عن حضور اجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول، ويجب على العضو الذي يتعذر عليه الحضور أن يبلغ أمين سر الجلسة بذلك وإلا اعتبر تخلفه بدون عذر، وفي جميع الأحوال لا يجوز

التغيب عن حضور اجتماعات المجلس لأكثر من ثلاث جلسات متتالية إلا بإذن المجلس.

مادة (61)

سحب الاقتراحات

يجوز للعضو الذي اقترح بنداً على جدول الأعمال أو موضوعاً أو سؤالاً أن يسحبه قبل أو أثناء انعقاد الجلسة.

مادة (62)

الاعتراض على محضر الجلسة

يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في الاعتراض على ما ورد بمحضر الجلسة وإبداء أسباب هذا الاعتراض، وفي هذه الحالة يتولى أمين سر الجلسة إبداء الإيضاحات اللازمة، فإذا استمر الاعتراض بت المجلس في ذلك.

مادة (63)

الإخلال بنظام الجلسة

إذا اختل نظام الجلسة ولم يتمكن الرئيس من الاستمرار في تسييرها جاز له رفع الجلسة أو تأجيلها إلى موعد لاحق.

مادة (64)

قفل باب المناقشة

يعلن رئيس الجلسة قفل باب المناقشة في الموضوع المطروح على المجلس بعد انتهاء طالبي الحديث من الأعضاء. ويجوز للرئيس اقتراح قفل باب النقاش قبل ذلك إذا رأى أن الموضوع قد استوفى بحثه، فإذا قرر المجلس قفل باب النقاش في أي موضوع فلا يجوز الاستمرار في مناقشته بذات الجلسة.

مادة (65)

استمرار الاجتماع

يكون النصاب لازماً لعقد الاجتماع ولا يشترط حصوله لاستمرار الاجتماع والتصويت.

مادة (66)**سرية القرارات والمناقشات والمداولات**

لا يجوز بأي حال من الأحوال إفشاء القرارات والمناقشات أو المداولات أو مضمون الوثائق التي تم طرحها في الاجتماع أو الإدلاء بأية بيانات إلا بالطرق التي يقرها المجلس.

مادة (67)**طلب الإيضاحات والبيانات**

للمجلس الحق في طلب استفسارات أو إيضاحات أو تقارير تتعلق بأية مسائل يرى الاهتمام بها، كما يجوز له أن يكلف أحد أعضائه أو إحدى لجانه بمتابعتها وتحديد مهامها ومتطلبات تنفيذها واقتراح البرنامج الزمني لذلك. ويجوز لأي عضو في المجلس أن يبدي أية تساؤلات، أو يطلب مزيداً من الإيضاحات اللازمة للتحقق من أية وقائع علم بها والإجراءات التي اتخذت بشأنها، وتقدم تساؤلاته أو طلباته في جميع الأحوال مكتوبة وواضحة ومحددة. ويكون لعضو المجلس المختص أو اللجنة الرد كتابياً أو شفويّاً أمام المجلس، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بتقديم الطلب أو التساؤل، ولعضو المجلس أن يبدي تعليقه على إجابة العضو أو اللجنة، كما يجوز لرئيس المجلس أن يسمح لرئيس اللجنة المختصة أو لأي عضو آخر بإبداء ملاحظاته بإيجاز.

مادة (68)**نشر القرارات**

تُنشر القرارات الصادرة عن المجالس والمحافظين والعمداء بانتظام خلال شهر من تاريخ صدورها بمقارها وكافة وسائل الإعلام داخل نطاقها.

الباب الرابع**تنظيم وإدارة المجلس الأعلى للإدارة المحلية****مادة (69)****الاجتماعات العادية للمجلس**

يجتمع المجلس الأعلى للإدارة المحلية بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويدعى إلى الاجتماع من يرى رئيس المجلس حضور جلساته

دون أن يكون لهم حق التصويت من الوزراء أو غيرهم، وتوجه الدعوة إلى اجتماع المجلس قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويرفق بها جدول الأعمال والموضوعات الواردة به والدراسات والأبحاث التي أعدت بشأنها.

مادة (70)

الاجتماعات غير العادية

يجتمع المجلس اجتماعاً غير عادي في حالة الضرورة بناء على طلب رئيس المجلس، أو ثلث أعضائه.

مادة (71)

دور المجلس في حل المنازعات المحلية

يتدخل المجلس الأعلى للإدارة المحلية في فض النزاعات وحل المشاكل الإدارية والقانونية التي تقع بين وحدات الإدارة المحلية (المحافظات والبلديات) لتحل بالطرق الودية، فإذا تعذر حلها أحيل الأمر إلى الجهات المختصة.

مادة (72)

إبداء الرأي في مشروعات المحليات

يتولى المجلس دراسة وإبداء الرأي في الخطط والبرامج الخاصة بالأقاليم الاقتصادية والمحالة إليه من مجلس التخطيط الإقليمي وإعداد رأيه فيها واعتمادها قبل إحالتها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها ووضعها في خطة الدولة.

مادة (73)

صحة اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (74)

رفع التوصيات إلى الوزير

تُرفع توصيات وقرارات المجلس إلى الوزير، والذي بدوره يرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء أو غيرها من الجهات المختصة.

مادة (75)

أمانة المجلس الأعلى للإدارة المحلية

يكون للمجلس الأعلى للإدارة المحلية أمانة عامة تتبع الوزير يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها واختصاصاتها قرار منه وتتولى الشؤون المشتركة للمحليات، ودراسة وبحث الموضوعات الواردة منها.

الباب الخامس

الخدمات المحلية

الفصل الأول

الخدمات البلدية

مادة (76)

حق المواطنين في الاستفادة من الخدمات المحلية

يكون المواطنون جميعاً متساوين في الاستفادة من الخدمات المحلية التي تقدم مجاناً، وفي الحالات التي تفرض فيها رسوم بلدية مقابل خدمات معينة أو ثمناً لمنتجات في حدود تغطية تكاليفها، وتبقى في رصيد المحليات المعنية وتسوى حسب القانون المالي للدولة.

مادة (77)

التنمية البشرية

يُنشأ في كل بلدية تقسيم تنظيمي يهتم بالتنمية البشرية يعمل على تفعيل أدواتها لتحقيق الارتقاء بأداء العنصر البشري في وحدات الخدمات المحلية وتقديمها للمواطنين في أفضل مستوى، ويقوم بجميع الإجراءات والتصرفات التي تحقق السياسات والخطط لتنمية الموارد البشرية داخل نطاق البلدية، ويتولى على وجه الخصوص الآتي:

- 1- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ذات العلاقة بالتنمية البشرية.
- 2- التأكد من تنفيذ التشريعات والسياسات المقررة في مجال التنمية البشرية.

- 3- تنفيذ الخطط المتوسطة وقصيرة المدى للتنمية البشرية على مستوى البلدية.
- 4- القيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بأنشطة التنمية البشرية والاستثمار في العنصر البشري داخل النطاق الإداري للبلدية.
- 5- مراقبة تفعيل أسس بناء القدرات وبرامج التدريب وإعادة التأهيل وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.
- 6- متابعة نشاطات الرعاية الصحية الأساسية.
- 7- مراقبة نشاطات تطوير القطاع الخاص وتحفيزه لارتداد آفاق التنمية البشرية التي تستهدف الرقي المعرفي.
- 8- عقد جلسات استماع بين الوحدة ونشاطات وحدات القطاع الخاص في مجال التنمية البشرية.
- 9- دراسة المقترحات التي ترد إليها من فاعليات وحدات ومراكز التنمية البشرية وتقديم المشورة الفنية لها.
- 10- إعداد التقارير الدورية عن نتائج أعمال الوحدة وإحالتها إلى عمداء البلديات والمحافظ.

مادة (78)

الحرس البلدي

ينشأ في كل بلدية حرس بلدي يمارس اختصاصاته، ويعمل على حماية المستهلك وأصحاب الأنشطة الاقتصادية. ولرجال الحرس البلدي السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً عند مباشرتهم اختصاصاتهم.

مادة (79)

تنظيم النشاط الترفيهي

ينشأ في كل بلدية تقسيم تنظيمي يعمل من خلاله على تقديم الخدمات المتعلقة بالنشاط الترفيهي والنهوض به في المستوى الذي يقدم أفضل وأرقى الخدمات بما يحقق الاستفادة القصوى من وقت الفراغ، ويعود على المواطنين المقيمين بالبلدية بالفائدة المرجوة والاستفادة الصحية والاجتماعية، وتجديد نشاطهم بما يمكنهم من بذل أرقى الجهود، وللإدارة على الأخص ما يلي:

- 1- اعتماد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسات المتعلقة بشؤون الترفيه الذي يستهدف ملء الفراغ للمواطنين المقيمين داخل نطاق البلدية.
- 2- اقتراح المواقع والمقار التي تفعل تقديم الخدمات الترفيهية وخاصة التي تساعد على إقامة مهرجانات الألعاب الترفيهية سواء منها الفكرية أو الحركية لمختلف مراحل العمر.
- 3- إقامة مجموعات الألعاب الترفيهية وألعاب الأطفال في الحدائق والمنتزهات العامة.
- 4- العمل على إنشاء صالات الألعاب الترفيهية ذات المضمون الثقافي والاجتماعي وخاصة للشباب.
- 5- العمل على إقامة المهرجانات الترفيهية والفنية الموسمية على المستوى المحلي للبلدية.
- 6- تشجيع الأفراد من القطاع الخاص على إنشاء صالات الألعاب الترفيهية، وإقامة ألعاب السرك والاستعراضات البهلوانية داخل نطاق البلدية.
- 7- تشجيع إقامة المراكز والأندية الترفيهية والاجتماعية ونوادي العجزة وذوي الاحتياجات الخاصة بالبلدية.
- 8- متابعة الخدمات المتعلقة بالترفيه لضمان تحقيق أهدافها الثقافية والاجتماعية على مستوى البلدية.

مادة (80)

السجل المدني

يُنشأ في كل بلدية مكتب للسجل المدني يتولى ضبط وقائع الميلاد والإقامة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها من الأحوال المدنية وفقاً لتشريعات الأحوال المدنية النافذة، وإصدار الشهادات واستخراج الإحصاءات الحيوية من السجلات وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بذلك.

مادة (81)

الصحة والبيئة المحلية

تعمل البلدية على توفير بيئة صحية سليمة خالية من التلوث سواء على مستوى الرقابة على جودة الأغذية ومياه الشرب أو على مستوى النظافة العامة واتباع الأسس السليمة لتجميع النفايات والتخلص منها.

- ولها في سبيل تحقيق ذلك تقوم وحدات الإدارة المحلية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالأعمال والإجراءات المبينة في ما يلي:
- 1- اقتراح القرارات والتشريعات واللوائح الصحية والبيئية التي تنظم سير العمل بالبلدية.
 - 2- إجراء العطاءات اللازمة لأعمال النظافة العامة ونقل القمامة من الطرق والمنازل والمتاجر والمصانع وغيرها.
 - 3- مراقبة وفحص المواد الغذائية من أطعمة ومشروبات وألبان ومشتقاتها، وتنظيم صناعة هذه المواد وتعبئتها وحفظها للبيع وفقاً للأسس العلمية.
 - 4- التأكد من قيام المصنعين والموردين والتجار باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تلوث المواد الغذائية أو غشها أو إساءة صنعها وضمان نظافتها ونقاوتها واحتوائها على المواد والعناصر المكونة لها بالنسب المحددة قانوناً أو المعلن عنها.
 - 5- حظر بيع المواد الغذائية أو تداولها أو طرحها للبيع أو حيازتها أو نقلها وذلك إذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو ملوثة أو غير نظيفة أو ضارة أو غير صالحة للاستهلاك، وإعدام تلك المواد لتفادي ضررها على الصحة العامة.
 - 6- تنظيم ومراقبة المطاعم والفنادق وبيوت الإقامة والنزل والمقاهي والمخازن ومحلات البقالة وبيع الألبان ومشتقاتها وجميع الأماكن والمحلات التي تصنع فيها أصناف المواد الغذائية من أطعمة ومشروبات وألبان وغيرها أو تعبأ أو تخزن أو تعرض للبيع أو للاستهلاك.
 - 7- تنظيم ومراقبة المصانع والورش التي تكون مصدراً للخطر أو القلق أو الإزعاج للجيران، وذلك بسبب ما ينبعث منها من دخان أو أبخرة أو غازات أو أتربة أو روائح أو ما يصدر عنها من اهتزاز وغير ذلك، ووضع الشروط التي يجب أن تخضع لها هذه الأعمال أو المصانع أو الورش.
 - 8- تنظيم ومراقبة الأعمال التي قد تكون مضرّة بالصحة العامة، أو التي تقتضي المحافظة على الصحة العامة أو تنظيمها بما في ذلك محلات الحلابة والتجميل، وصلات الرياضة العامة.
 - 9- إنشاء وإدارة المسالخ البلدية والمستودعات للإشراف على اللحوم ومنع ذبح الحيوانات والطيور لأغراض تجارية أو سلخ جلودها في غير هذه الأماكن، والرقابة والترخيص للمسالخ الخاصة بذبح الحيوانات والطيور

- وفحصها قبل الذبح وبعده، وختم لحومها للدلالة على ذلك، والإشراف على وسائل وطريقة نقل الحيوانات وأجزائها بعد الذبح، وتوزيعها ونقل اللحوم المستوردة وتوزيعها، ومراقبة بيعها.
- 10- الإشراف على تنظيم الشواطئ والمصائف والمرافق العامة الملحقة بها، أو اللازمة لخدماتها، وإدارة الشواطئ والمصائف والمرافق التي تنشئها البلدية.
- 11- متابعة المصائف من النواحي الصحية.
- 12- مراقبة حمامات السباحة والحمامات البخارية ومنشآت المفتوحة للجمهور، وغير ذلك من الحمامات، وحظر وتنظيم الاستحمام في الأماكن المكشوفة، ومراقبة المغاسل ودورات المياه العامة.
- 13- متابعة وتنظيم وإدارة الحدائق العامة وحدائق الحيوان والنبات.
- 14- الرقابة على تنظيم المقابر ونقل الموتى والتصريح بالدفن فيها.
- 15- اتخاذ الاحتياطات ضد أمراض الحيوان التي قد تنتقل إلى الإنسان، وذلك بإعدام الحيوانات الخطرة أو المهملة أو الضالة بالتعاون مع الجهات المختصة.
- 16- مراقبة حظائر الماشية والخيول والدواجن وغيرها من الحيوانات والطيور.
- 17- مكافحة القوارض والحشرات والذباب وغيرها من الهوام الضارة داخل التجمعات السكانية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 18- متابعة التطعيمات وإصدار شهادات التطعيم.
- 19- التنسيق مع الجهات المختصة بإصدار مواصفات وتراخيص الإنشاءات السكنية والصناعية والتجارية والمرفقية داخل المخططات ومراقبة تنفيذها.
- 20- فرض الحجر الصحي الجزئي داخل حدود البلدية.
- 21- ما يسند إليها من اختصاصات أخرى وفق التشريعات النافذة.

التخطيط العمراني

مادة (82)

تختص البلديات بتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالتخطيط العمراني للمدن والقرى وتنظيم المباني وتقسيم الأراضي وتصنيف المناطق والإشراف والرقابة على حركة البناء والعمران.

الفصل الثاني الإسكان الاقتصادي

مادة (83)

الخطط والبرامج

تتولى الوحدة الإدارية بالمحافظة بالتنسيق مع الجهات المختصة كالتخطيط وغيرها إعداد الخطط والبرامج والدراسات لتوفير الأراضي اللازمة لمشروعات الإسكان الاقتصادي، وعرضها على مجلس المحافظة لإقرارها.

مادة (84)

مشروعات الإسكان الاقتصادي التي يتم إقرارها من قبل مجلس المحافظة

تتولى الوحدة الإدارية بالمحافظة القيام بمخاطبة البلدية الواقع في نطاقها المشروع بإدراج الموقع العام للمشروع ضمن مخطط المدينة واستكمال إجراءات حجز الأراضي للموقع بعد اعتمادها من التخطيط العمراني.

مادة (85)

مشروعات الإسكان الاقتصادي

تحدد البلدية احتياجاتها من الوحدات السكنية الاقتصادية التي يتم إنشاؤها لغرض الإسكان بالتنسيق مع المحافظة واعتماد الوزارة وبالتنسيق مع وزارة الإسكان والمرافق بحيث تحدد نوعها وعددها، وتكون مشروعات الإسكان الاقتصادي كما يلي:

- 1- مشروعات الإسكان الاقتصادي بغرض الإيجار للعائلات.
- 2- مشروعات الإسكان الاقتصادي بغرض البيع للشباب.
- 3- مشروعات الإسكان الاقتصادي بغرض البيع للعائلات.

مادة (86)

إجراءات نقل الملكية

تتولى البلدية الواقع في نطاقها مشروع من مشروعات الإسكان الاقتصادي استكمال إجراءات تخصيص الأراضي التابعة للدولة لصالح المشروع، أما في حالات الملكيات الخاصة تتولى البلدية القيام بشراء الأراضي من أصحابها بالتراضي وبأسعار السوق المحلي من خلال لجنة العقارات بالبلدية.

مادة (87)

الصرف على المشروعات

يتم الصرف على تنفيذ مشروعات الإسكان الاقتصادي لأعمال الدراسات الاستشارية والتنفيذ لأعمال المباني والبنية التحتية وأعمال الإشراف والإدارة وسداد قيمة الأراضي التي يتم شراؤها بالتراضي من ملاكها من حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظة.

مادة (88)

إجراءات عقود الشراء

تسري على تعاقبات المحافظات والبلديات لائحة العقود الإدارية الحكومية، على أن تمارس اختصاصات لجان العطاءات الفرعية لجنة تشكل في كل محافظة بقرار من مجلس المحافظة برئاسة وكيل ديوان المحافظة وعضوية أربعة أشخاص من العناصر المالية والفنية والقانونية، كما يكون للجنة مقرر لها يسميه رئيسها، وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد اعتمادها من المحافظ الذي يتولى ممارسة اختصاصات الوزير المقررة باللائحة دون المساس بالاختصاصات المسندة لمجلس الوزراء.

مادة (89)

دعم الجمعيات التعاونية للإسكان

تتولى المحافظة دعم الجمعيات التعاونية للإسكان المسجلة بسجل المحافظة المعد لهذا الغرض، وذلك بتقديم التسهيلات المالية اللازمة لتنفيذ المشروعات الإسكانية الخاصة بمنتسبيها من خلال الدعم من حسابات مشروعات الإسكان الاقتصادي، أو بضمان الاقتراض من المصارف.

مادة (90)

شروط التقيد بالمواصفات

يشترط في جميع الأحوال التقيد بالمواصفات والمعايير والتصميمات والرسومات المعدة لأغراض مشروعات الإسكان الاقتصادي.

مادة (91)

شروط إبراز الشهادة العقارية

على جمعيات الإسكان التعاوني عند طلبها من المحافظة التمويل اللازم بالطرق المقررة قانوناً أن تتقدم بالمستندات المؤيدة لاستكمال الإجراءات المستندية الخاصة بالمشروع، على أن تتضمن هذه المستندات الشهادة العقارية الدالة على ملكية أرض المشروع لصاحبها، والوصفة الفنية ورخصة البناء مرفقة بالرسومات المعتمدة من البلدية الواقع في نطاقها المشروع والضمانات المتعلقة بالإقراض.

مادة (92)

تشجيع مؤسسات المجتمع المدني

تعمل البلدية على تفعيل عمل مؤسسات المجتمع المدني وتسهيل إجراءات حصولها على التراخيص اللازمة لمزاولة اختصاصاتها، ومساعدتها على القيام برسالتها على الوجه المطلوب دون التدخل في شؤونها، وتوفير الظروف الملائمة لمشاركة المواطن مع مؤسسات المجتمع المدني بما يحقق تفعيل العمل المحلي، وعلى الأخص ما يلي:-

- 1- اقتراح وتنفيذ الخطط والبرامج التي من شأنها تفعيل مؤسسات المجتمع المدني.
- 2- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإشهار مؤسسات المجتمع المدني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق التشريعات النافذة.
- 3- تسجيل مؤسسات المجتمع المدني وتوثيقها ومتابعة بياناتها وأنظمتها وفق آلية تعد بالخصوص.
- 4- المشاركة مع مؤسسات المجتمع المدني ومساعدتها في تنفيذ البرامج التوعوية والمؤتمرات والندوات وورش العمل.
- 5- توفير الظروف الملائمة لتحقيق مشاركة المواطن مع مؤسسات المجتمع المدني لتفعيل أداء وخدمات الوحدات المحلية.
- 6- المساهمة مع مؤسسات المجتمع المدني في إعداد النشرات والصحف وغيرها.

- 7- إعداد التقارير الدورية عن مؤسسات المجتمع المدني ومدى فاعليتها بما يضمن تحقيق أهدافها.
- 8- تقديم الدعم والمشورة لمساعدتها في تحقيق أغراضها وفق معايير الشفافية.
- 9- تخصيص بند بالميزانية العامة لصالح مؤسسات المجتمع المدني العاملة بنطاق البلدية يوزع بينها حسب المعايير التالية:-
- عدد سكان البلدية.
 - عدد أعضاء المؤسسة.
 - أهداف المؤسسة المقترحة وقيمة التغطية المالية المستهدفة.
 - الأنشطة المنفذة في السنة الماضية.
 - تقييم أداء المؤسسة من طرف المؤسسات الأخرى، وتكون المخصصات وفق نسبة مئوية من المصروفات الفعلية، على أن تخضع لنظام المراجعة المالية المعمول بها بالدولة.

الباب السادس

الموارد الطبيعية المحلية:

الفصل الأول

المشروعات المحلية الاقتصادية

مادة (93)

التشجيع على إقامة المشروعات

تعمل المحليات على تشجيع إنشاء المشروعات التي تساهم في التنمية وتزيد دخلها أو تخلق مواطن شغل داخل حدودها، كما تشجع الأفراد والشركات والمشروعات على الانتقال إليها، بأن تقدم التسهيلات المعنوية والقانونية لذلك الغرض.

ويجوز لها أن تتشارك مع الوحدات المحلية الأخرى أو الأفراد أو الشركات بناء على توصية من الجهة المختصة بالاستثمار بناء على نتائج دراسات الجدوى.

مادة (94)

شروط إقامة المشروعات أو المشاركة فيها

يشترط لإقامة أي مشروع تابع للمحليات أو المشاركة فيه ما يلي :-

أولاً: موافقة وحدات الإدارة المحلية على دراسات الجدوى التي تثبت ذلك بتقرير من الإدارة المختصة بالتخطيط بوحدات الإدارة المحلية يعد حول دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية والتنظيمية والتدفق المالي المقترح للمشروع.
ثانياً: في حالة المشاركة يجب على وحدات الإدارة المحلية التأكد من القدرة المالية والفنية للشريك ومقدرته على تنفيذ المشروع وتقديمه للضمانات اللازمة لذلك.

ثالثاً: إبرام عقد مشاركة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (95)

متطلبات الشفافية

تلتزم إدارة المشروع أو الشريك في حالة الشراكة بمراعاة توجيهات وحدات الإدارة المحلية والتعليمات العامة التي قد تصدرها نتيجة لتقارير المتابعة الميدانية، وتلتزم بالشفافية كما تلتزم بتقديم أي معلومات أو وثائق أو مستندات أو كشوف حسابات أو تقارير قد تطلبها وحدات الإدارة المحلية في أي وقت لأغراض متابعة التنفيذ.

مادة (96)

الإبلاغ عن الحوادث والخسائر

يلتزم الشركاء الأفراد ومشروعات وحدات الإدارة المحلية بإبلاغ الجهة المشرفة على المشروع بوحدات الإدارة المحلية بأي حادث أو خسارة جسيمة أو حكم قضائي يثقل ذمة المشروع بالتزامات جسيمة.

مادة (97)

إحالة الحسابات الختامية والميزانية العمومية

تبلغ إدارة المشروع وحدات الإدارة المحلية التابعة لها بحساباتها الختامية وبميزانياتها العمومية سنوياً فور الانتهاء من إعدادها.

الفصل الثاني حاضنات المشروعات الصغرى مادة (98)

إنشاء حاضنات المشروعات الصغرى

تقوم البلدية بالتنسيق مع الجهات المختصة بإنشاء حاضنات للمشروعات الصغرى ومتابعة تنفيذها لتوفير مواطن الشغل، ويجب أن تكون الحاضنات بناءً على دراسات الجدوى الاقتصادية لكل منها والأسبقيات الخاصة بها، وفقاً للمستهدفات الاقتصادية والاستثمارية للبلدية، وتعمل حاضنات المشروعات الصغرى على تصحيح ومعالجة أي انحرافات سلبية في وقتها ضماناً لنجاح هذه المشروعات وتحقيق مستهدفاتها.

مادة (99)

تنظيم وإدارة الحاضنات

يصدر وزير الحكم المحلي بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة القرارات والإجراءات الخاصة بإنشاء وإدارة حاضنات المشروعات الصغرى وتنظيمها على مستوى البلديات.

الباب السابع

المالية والحسابات المحلية والموارد المالية

الفصل الأول

الحسابات المحلية

مادة (100)

حساب الخدمات المحلية

- ينشئ مجلس المحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من:
- 1- الرسوم التي يفرضها مجلس المحافظة لصالح هذا الحساب من أرباح المشروعات الإنتاجية التي يمولها الحساب المذكور.
 - 2- التبرعات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس المحافظة على تخصيصها لهذا الحساب.
 - 3- (50%) خمسون بالمائة من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة.

وتستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره مجلس المحافظة في الأغراض الآتية:

أ- إنشاء حاضنات الأعمال وفقاً لهذه اللائحة.

ب- جبر النقص في تمويل الخدمات المحلية.

ج- استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الاعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظة لإتمامها.

د- دعم إنشاء المشروعات التي تقام بالمجهود الذاتي.

هـ- الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة.

ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص، وتعتبر موارد الحساب من الموارد الذاتية للمحليات، ويحال فائضه في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية للمحافظة.

مادة (101)

حساب الاحتياطي

يكون بالمجالس حساب للاحتياطي تدرج به المخصصات المالية اللازمة، على أن يكون التعامل بهذا الحساب وفقاً للتشريعات المالية النافذة.

مادة (102)

حساب صندوق الخدمات الخيرية

تنظم قواعد إدارة صندوق الخدمات الخيرية وقواعد الصرف منه بقرار من الوزير.

الفصل الثاني

جباية الضرائب والرسوم والتصرف فيها

مادة (103)

الرسوم البلدية

تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية لائحة تبين القواعد الخاصة بأنواع الرسوم والعوائد والأتاوات ذات الطابع البلدي، وأسس فرضها، وقواعد التظلم منها، وأحوال تخفيضها.

مادة (104)**تحصيل الضرائب والرسوم**

يتبع في تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للمحليات وفي الإعفاء منها الأحكام المنظمة للتشريعات الضريبية والرسوم العامة.

الفصل الثالث**أحكام مالية عامة****مادة (105)****الارتباط بمشروعات غير واردة بالميزانية**

لا يجوز لوحدات الإدارة المحلية إبرام أي قرض أو الارتباط بأي مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة إذا كان يترتب عليه إنفاق مبالغ في فترة مقبلة، إلا بعد إحالته لمجلس الوزراء للحصول على موافقته.

مادة (106)**سريان القواعد العامة في شأن مالية المحليات**

تسري على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة على الأموال الحكومية، وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التي تعفى منها الحكومة بموجب التشريعات النافذة، وفي جميع الأحوال تراعى الأحكام المقررة بالقانون وهذه اللائحة.

مادة (107)**المعاملة المالية والوظيفية للمحافظ والعميد****وأعضاء المجالس المحلية ومجالس شورى المحليات**

تكون المعاملة المالية والوظيفية للمحافظ والعميد وأعضاء المجالس ومجالس شورى المحليات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

الباب الثامن
إدارة دواوين المحليات
الفصل الأول
تفعيل التنظيم الإداري
مادة (108)

يباشر الجهاز الإداري المحلي اختصاصاته عن طريق تقسيماته الإدارية المدرجة في الهياكل التنظيمية الصادرة بقرار من الوزير للتقسيمات التنظيمية والاختصاصات المسندة لها، ويعتبر الجهاز الإداري المحلي بكافة تقسيماته الإدارية الداخلية وحدة واحدة.

مادة (109)

تسلسل المستويات التنظيمية

يكون تسلسل المستويات التنظيمية داخل الجهاز الإداري المحلي وفقاً للأسس التنظيمية المعمول بها في تنظيم الهياكل التنظيمية وبما يرد بالنظام الموحد الذي يصدره وزير الحكم المحلي.

مادة (110)

اختصاصات وكيل الديوان

- يباشر وكيل الديوان مهامه تحت الإشراف المباشر للمحافظ والعميد بحسب الأحوال، ويعتبر المسؤول الإداري عن عمل الديوان، وله في ذلك متابعة التقسيمات التنظيمية المكونة للديوان، وله ما يلي:
- 1- إصدار القرارات واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالشؤون الوظيفية باستثناء ما يختص المحافظ والعميد بإصداره.
 - 2- متابعة أداء الفروع البلدية والمحلات وغيرها من الجهات التابعة في إطار تنفيذها لمهامها.
 - 3- رئاسة لجنة شؤون الموظفين وإحالة محاضرها للمحافظ أو للعميد للاعتماد بحسب الأحوال.
 - 4- تشكيل اللجان اللازمة التي تتطلبها طبيعة عمل الديوان.
 - 5- متابعة أداء التقسيمات التنظيمية بالديوان.
 - 6- متابعة الإجراءات المتعلقة بالصرف، وإحالة ما يلزم للمحافظ أو للعميد للاعتماد.

7- اتخاذ الإجراءات وإصدار التعليمات اليومية اللازمة لأداء العمل.
8- عرض الموضوعات المحالة إليه والتي تتطلب طبيعتها عرضها على المحافظ.

9- الاختصاصات الأخرى المقررة له بالتشريعات النافذة.

مادة (111)

اختصاصات رؤساء الفروع البلدية

مع عدم الإخلال باختصاصات المحافظ والعميد ووكيل الديوان يكون لرؤساء الفروع البلدية ممارسة الاختصاصات المقررة بالقانون، ولهم ممارسة الاختصاصات الإدارية بالفرع البلدي، وما يفوضون به من البلديات، وما تقرره اللوائح البلدية النافذة.

مادة (112)

التصريحات والبيانات

يكون لكل محافظة أو بلدية ناطق رسمي يختاره المجلس يصدر بتكليفه قرار من مجلس المحافظة أو البلدية، بحسب الأحوال.

مادة (113)

إعدام الملفات الشخصية المقفلة

يجوز إعدام الملفات الشخصية المقفلة، أو تسليمها لأصحابها أو لورثتهم بناء على طلبهم بعد مضي خمس سنوات من انتهاء الخدمة.

مادة (114)

إعدام الملفات الموضوعية المقفلة

لا يجوز إعدام الملفات الموضوعية المقفلة، وتحال إلى المحافظة أو البلدية للتوثيق بعد انتهاء العمل بها.

مادة (115)

لجان إعدام الملفات المقفلة

يصدر المحافظ أو العميد قرارات بتشكيل لجان إعدام الملفات المقفلة، وبالقواعد التي تتبع عند إعدامها.

مادة (116)**المحفوظات الإلكترونية**

تتولى وحدات الإدارة المحلية إعداد نظام الحفظ الإلكتروني وقاعدة البيانات اللازمة لتكوين وتشغيل نظام المعلومات الإدارية لتمكين مختلف الجهات من الاستفادة منه، ويجب وضع نظام للحفاظ على المحفوظات الإلكترونية.

الفصل الثاني: إدارة الجودة**مادة (117)****نظام إدارة الجودة بالمحليات**

تُطبق المحليات نظاماً لإدارة الجودة، متضمناً لجان الجودة وأدلة الإجراءات ومعدلات الأداء في جميع المستويات، للعمل على نشر مفاهيم إدارة الجودة في كافة المرافق المحلية والجهات العاملة بها.

مادة (118)**مهام نظام إدارة الجودة بالمحليات**

- 1- دراسة الصعوبات والمعوقات التي تعترض تنفيذ الخطط والسياسات المنفذة لها بسبب عدم جودة الأداء واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها.
- 2- وضع أهداف التقسيمات التنظيمية للمحليات ومكوناتها الإدارية.
- 3- إنشاء وتوثيق وتطبيق نظام إدارة جودة الأداء طبقاً لمتطلبات مواصفات الجودة والتميز.
- 4- تحديد عمليات نظام إدارة الجودة وتتابعها والعلاقات بينها.
- 5- تحويل احتياجات وتوقعات المواطنين من متطلبات إلى خدمات.
- 6- إعداد تقارير لمتابعة وضمان آلية الأداء عن عمل الإدارات والمكاتب واللجان ووحدات العمل الأخرى التي لها علاقة بالمحليات وإحالتها إلى رئيس المجلس.
- 7- إعداد الوثائق المتعلقة بدليل نظام الجودة والأساليب والإجراءات اللازمة لأداء أنشطة الجودة والتميز.
- 8- دراسة طرق العمل وأدواته وأمكانته وأوقاته ومناوباته وظروفه وإجراءاته واقتراح تطويرها.

- 9- وضع المعايير لقياس أداء المجلس والتقسيمات الإدارية والفنية المكونة له داخل نطاقه المكاني.
- 10- العمل على الارتقاء بالإجراءات إلى مواصفات الجودة العالمية (الآيزو).
- 11- الاختصاصات الأخرى ذات العلاقة التي تسند إليه.
- مادة (119)

أدلة الإجراءات

تطبق دواوين المحليات أدلة الإجراءات الإدارية المعتمدة التي يصدر بها قرار من الوزير ويراعى دائماً توحيد معاملة المسائل المتشابهة، واختصار الزمن اللازم لإنجازها، واستخدام النماذج المعتمدة، ويكون استخدام أدلة الإجراءات ونماذجها إلزامياً، وتتولى كل جهة ميكنة إجراءاتها، ليسهل على المواطن التعامل معها.

الفصل الثالث

الصحة والسلامة العامة

مادة (120)

الصحة المهنية

يلتزم الموظفون بوحدات الإدارة المحلية بإجراء الكشف الطبي الدوري السنوي، أو الكشف الطارئ الذي تقررته الجهة المختصة.

مادة (121)

التطعيم العام والحجر الصحي الإلزامي للموظفين تتولى وحدة الصحة والسلامة المهنية الإشراف على حالات التطعيم، والحجر الصحي الإلزامي بالنسبة للموظفين بوحدات الإدارة المحلية.

مادة (122)

حمل إثبات الهوية

على جميع موظفي وحدات الإدارة المحلية والزوار حمل إثبات الهوية خلال فترة تواجدهم بدواوين وحدات الإدارة المحلية وإبرازها في جميع الأوقات.

مادة (123)

تواجد الموظفين والمراجعين في غير أوقات أو أماكن العمل يُحظر على الموظفين بوحدات الإدارة المحلية التواجد في غير أماكن العمل وأوقاته إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة المختصة. كما يحظر على غير العاملين بوحدات الإدارة المحلية التواجد في غير الأماكن أو الأوقات المخصصة للتعامل معهم.

مادة (124)

الإبلاغ عن احتمالات الخطر

على كل موظف بوحدات الإدارة المحلية الإبلاغ عن أية حالة يعتقد أنها تؤدي أو تشكل خطراً على السلامة أو الممتلكات أو المال العام.

مادة (125)

الالتزام بتقديم العون في حالات الحوادث

يلتزم العاملون بتقديم المساعدة والعون في حالات الحوادث والظروف الطارئة التي تهدد مكان العمل، أو الأشخاص دون اشتراط الحصول على مقابل نظير ذلك.

مادة (126)

مخالفة إجراءات الأمن والسلامة

على الموظفين اتباع إرشادات الأمن والسلامة وطرق الوقاية من الحوادث، واستعمال الأدوات والمعدات، والملابس الواقية، وغيرها التي يشترطها القانون أو تزودهم بها المحافظة أو البلدية. يسأل كل موظف شخصياً عن عدم مراعاة نظم السلامة والوقاية من الحوادث والإبلاغ عن الخلل، أو الخطر، أو السلوك الخطير.

مادة (127)

خطة الطوارئ

تضع كل جهة عامة خطة للطوارئ بالتنسيق مع الجهات المختصة بالبلدية أو المحافظة وفي إطار الخطة العامة للدولة.

الفصل الرابع

الموظفون بوحدات الإدارة المحلية

ونظام الحوافز

مادة (128)

تطبق في شأن العاملين بالمحليات أحكام التشريعات المنظمة لشؤون الوظيفة العامة والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي.

مادة (129)

نظام الحوافز العامة

يكون في المحليات نظام للحوافز يصدر به قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

الباب التاسع

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (130)

تفصيل الأحكام المجملة

تصدر بتفصيل الأحكام المجملة قرارات و منشورات وتعليمات عامة عن الوزير.

مادة (131)

اللوائح البلدية

يصدر الوزير اللوائح البلدية المكملة لهذه اللائحة، وهي:

1- لائحة مختاري المحلات.

- 2- لائحة المأذونين الشرعيين.
- 3- لائحة فض المنازعات والتوفيق والتحكيم.
- 4- لائحة الرسوم البلدية.
- 5- لائحة الفضاء العام.
- 6- لائحة تنظيم المسالخ.
- 7- لائحة تنظيم المقابر.
- 8- لائحة تنظيم الأسواق العامة.
- 9- لائحة اللافتات وأعمال الإعلان والدعاية.
- 10- لائحة تنظيم مرفقي المياه والصرف الصحي.
- 11- لائحة النقل العام وسيارات الأجرة.
- 12- لائحة الرخص.
- 13- لائحة بيع وإيجار الأراضي الفضاء والأماك العامة العائدة للبلدية.
- 14- لائحة المصانف والمسابح.
- 15- لائحة النظافة والصحة العامة.
- 16- لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية.
- 17- لائحة تأديب رؤساء وأعضاء المحليات.
- 18- لائحة الحرس البلدي.

مادة (132)

استمرار العمل باللوائح البلدية

يستمر العمل باللوائح البلدية الحالية إلى حين صدور اللوائح الجديدة، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (133)

حالة عدم النص

تسري الأحكام المقررة بالتشريعات النافذة على ما لم يرد فيه نص في أحكام هذه اللائحة.

مشمولات اللائحة

- **الباب الأول: أحكام عامة وتعريفات.**
 الفصل الأول: أحكام عامة.
 الفصل الثاني: التعريفات.
- **الباب الثاني: وحدات الإدارة المحلية واللجان المتخصصة:**
 الفصل الأول: وحدات الإدارة المحلية.
 الفصل الثاني: اللجان المتخصصة.
- **الباب الثالث: مجالس الشورى والانتخابات المحلية.**
 الفصل الأول: مجالس الشورى.
 الفصل الثاني: الانتخابات المحلية.
 الفصل الثالث: إجراءات اجتماعات المجالس المحلية.
- **الباب الرابع: تنظيم وإدارة المجلس الأعلى للإدارة المحلية:**
الباب الخامس: الخدمات المحلية:
 الفصل الأول: الخدمات البلدية.
 الفصل الثاني: الإسكان الاقتصادي.
- **الباب السادس: الموارد الطبيعية المحلية:**
 الفصل الأول: المشروعات المحلية الاقتصادية.
 الفصل الثاني: حاضنات المشروعات الصغرى.
- **الباب السابع: المالية والحسابات المحلية.**
 الفصل الأول: الحسابات المحلية.
 الفصل الثاني: جباية الضرائب والرسوم والتصرف فيها.
 الفصل الثالث: أحكام مالية عامة.
- **الباب الثامن: إدارة دواوين البلديات.**
 الفصل الأول: تفعيل التنظيم الإداري.
 الفصل الثاني: إدارة الجسود.
 الفصل الثالث: الصحة والسلامة العامة.
 الفصل الرابع: الموظفون بوحدات الإدارة المحلية ونظام الحوافز.
- **الباب التاسع: أحكام ختامية وانتقالية.**

قرار مجلس الوزراء
رقم (161) لسنة 2013 ميلادي
باعتتماد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجالس البلدية
مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (06) لسنة 2006 ميلادي، بشأن نظام القضاء وتعديله.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (09) لسنة 2013 ميلادي، بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى ما عرضه السيد/ وزير الحكم المحلي بكتابه رقم (899) المؤرخ في 2013/04/02 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (1189) بتاريخ 2013/04/11 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لسنة 2013 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تعتمد الأسس والضوابط الخاصة بانتخابات المجلس البلدية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 1/جمادى الآخر/1434 هجري.
الموافق: 2013/4/11 ميلادي.

**لائحة الأسس والضوابط الخاصة
بانتخابات المجالس البلدية المرفقة بقرار مجلس الوزراء
رقم (161) لسنة 2013 ميلادي
الفصل الأول**

مادة (1)

تعريفات

- يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المقابلة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- 1- اللجنة المركزية: اللجنة المركزية للانتخابات المحلية والتي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة الانتخابات والإشراف عليها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وسلامة العملية الانتخابية.
 - 2- اللجنة الفرعية: اللجنة الفرعية التي تتولى الإشراف على انتخابات المجالس البلدية في البلديات.
 - 3- الوزير: وزير الحكم المحلي.
 - 4- الانتخابات: عملية انتخاب أعضاء مجالس البلديات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - 5- البلدية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي معين.
 - 6- المجلس: المجلس البلدي ويتكون من عدد من الأعضاء وفقاً لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية.
 - 7- الدائرة الانتخابية: تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.
 - 8- سجل الناخبين: الجدول النهائي الذي تعده اللجنة المركزية للانتخابات ويحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الاقتراع ويستخدم لغايات الاقتراع.
 - 9- الناخب: كل مواطن مقيد بسجل الناخبين.
 - 10- المقيم: المواطن الليبي المقيم ضمن حدود البلدية، والمقيد في السجل المدني حسب ما يرد في كتيب العائلة.

- 11- المرشح: كل مواطن يتقدم لشغل أحد مقاعد مجلس البلدية.
- 12- الاقتراع: عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم.
- 13- مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدداً من المحطات.
- 14- محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقم المشرف على الصندوق وتقع داخل مركز الاقتراع.
- 15- موظف الاقتراع: أحد العاملين في مركز الاقتراع.
- 16- ورقة الاقتراع: ورقة موحدة تتولى اللجنة المركزية للانتخابات تصميمها وإصدارها بأقصى درجات السرية وتستخدم لغرض التصويت.
- 17- صندوق الاقتراع: صندوق شفاف مغلق وفقاً للمعايير الدولية به فتحة واحدة لا تسمح إلا بإدخال ورقة مطوية واحدة كل مرة.
- 18- المراقبون: أشخاص وهيئات وطنية أو دولية تعتمدهم اللجنة المركزية لمراقبة سير العملية الانتخابية وإصدار التقارير حولها.
- 19- وكيل المرشح: الأشخاص المقدمون من قبل المرشح والمعتمدون من قبل اللجنة المركزية لمراقبة العملية الانتخابية.
- 20- نظام تصويت: يمتلك الناخب حق التصويت لعدد ثلاثة مرشحين (فئة النساء - فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار - الفئة العامة).
- 21- نظام الأغلبية النسبية: هو النظام الانتخابي الذي يفوز فيه المرشح الحاصل على أعلى نسبة من الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية.

الفصل الثاني

أحكام تمهيدية

مادة (2)

تختص اللجنة المركزية باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتخابات الخاصة بالمجالس البلدية والتحضير لها بما يضمن نزاهتها وحريتها، ولها على الأخص بما يلي:-

- 1- تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها.
- 2- تسجيل الناخبين وإعداد سجلاتهم وتحديد شروط وضوابط القيد فيها.
- 3- تحديد نماذج قبول طلبات الترشيح وتسجيل المرشحين.
- 4- تحديد مراكز الاقتراع.
- 5- إعداد وتنفيذ عمليات الاقتراع والفرز.
- 6- اعتماد وإعلام نتائج الانتخابات المحلية.
- 7- إصدار بطاقات اعتماد المراقبين على الانتخابات والوكلاء والإعلاميين وتسهيل عملهم.
- 8- تحديد مواعيد الانتخابات المحلية.
- 9- وضع الميزانية التقديرية اللازمة لعملية الانتخابات وعرضها على وزير الحكم المحلي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاعتمادها.
- 10- إصدار اللوائح الفنية المنظمة للانتخابات.

مادة (3)

تتولى اللجنة المركزية للانتخابات تحديد موعد للانتخابات في الدوائر الانتخابية، ويجوز لها وفقاً للظروف أن تقرر تقديم أو تأجيل موعد الانتخابات في مجلس بلدي أو أكثر إذا اقتضت ذلك الضرورات.

مادة (4)

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي بالاقتراع السري العام المباشر في النطاق الإداري للبلدية وفقاً لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة والمعايير الدولية المتبعة ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة (5)

يتم انتخاب أعضاء المجلس البلدي على أساس نظام الأغلبية ونظام التصويت بحيث يمتلك الناخب حق التصويت لعدد ثلاث فئات من المرشحين ويفوز بالمقاعد المرشحون الذين يحصلون على أعلى الأصوات بالدائرة، وفي حال تساوي عدد الأصوات لمرشحين أو أكثر يتم إجراء القرعة بينهم.

مادة (6)

تعتبر كل بلدية دائرة انتخابية واحدة.

الفصل الثالث

تسجيل الناخبين

مادة (7)

تختص اللجنة المركزية للانتخابات بإعداد وتنظيم سجل الناخبين، كما تحدد شروط وضوابط القيد فيه ومراجعة بياناته وفقاً للآتي:

- 1- التسجيل حق لكل ليبي مقيم داخل نطاق البلدية واسمه مدرج في مكاتب السجل المدني حسب كتيب العائلة، وتنطبق عليه شروط الناخب.
- 2- تقوم اللجنة المركزية بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 3- لكل شخص تتوفر فيه الشروط الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه.
- 4- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها.
- 5- لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً.

مادة (8)

- 1- تقوم اللجنة المركزية للانتخابات بإعداد جدول الناخبين الابتدائي قبل موعد العملية الانتخابية وذلك بتدقيق الجدول وفتح باب التسجيل للناخبين الجدد وإعلان الجدول للاعتراض عليه.
- 2- للجنة المركزية الاستعانة بمصلحة الأحوال المدنية أو غيرها في تدقيق جدول الناخبين الابتدائي، على أن يتضمن البيانات الآتية لكل ناخب:
أ- الاسم الرباعي.

- ب- اسم الأم ثلاثي.
- ج- الجنس.
- د- تاريخ ومكان الولادة.
- هـ- مكان الإقامة الدائم وفقاً لما هو ثابت بكتيب العائلة أو وفقاً لشهادة صادرة عن أحد مكاتب السجل المدني تفيد بأنه مدرج في نطاق الدائرة التي ينوي التسجيل فيها.
- و- رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو الرقم الوطني الجديد ورقم القيد في السجل المدني.
- 3- تجري عمليات إعداد جدول الناخبين الابتدائي بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والاطلاع عليها.

مادة (9)

- 1- لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيدته أن يقدم اعتراضاً إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص - أيضاً - أن يعترض على قيد غيره ممن ليس له حق الانتخاب.
- 2- يقدم الاعتراض كتابة مرفقاً بوثائق الإثبات خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر جدول الناخبين الابتدائي.
- 3- إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ الشخص الآخر أو من يوكله بذلك ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.
- 4- على كل لجنة مركز التسجيل والاقتراع أن تبت في الاعتراض خلال يوم واحد، ويكون قرارها قابلاً للاعتراض أمام لجنة الدائرة الانتخابية.
- 5- يكون قرار لجنة الدائرة الانتخابية قابلاً للاعتراض أمام اللجنة المركزية للانتخابات المحلية.

6- يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي في ضوء ما تقرره اللجنة الفرعية بشأن الاعتراضات المقدمة إليها، وفي حالة الاعتراض على قرار اللجنة الفرعية يتم التصحيح وفق ما تقرره اللجنة المركزية.

مادة (10)

لكل من له حق الانتخاب ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي أن يتقدم خلال فترة الاعتراض القانونية إلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع التابع لها بطلب لتسجيل اسمه على أن يتضمن طلبه بالإضافة إلى متطلبات التسجيل، ما يلي:

أ- إقراراً بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة.

ب- تاريخ تقديم الطلب.

ج- توقيع مقدم الطلب.

وعلى لجنة مركز التسجيل والاقتراع، بعد تحققها من صحة البيانات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (1) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين الابتدائي.

مادة (11)

لكل ذي مصلحة أن يعترض على أي قرار صادر عن اللجنة الفرعية أمام اللجنة المركزية للانتخابات المحلية، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار. وعلى اللجنة المركزية أن تبت في الاعتراض المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام المحكمة.

مادة (12)

بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض أو الطعن، والفصل النهائي في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.

وتقوم كل لجنة فرعية بنشر جدول الناخبين النهائي الخاص بها في مقرها لإطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة منه إلى اللجنة المركزية.

مادة (13)

تتولى اللجنة المركزية إعداد السجل العام للناخبين استناداً إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من اللجان الفرعية. ويحق لكل مواطن الاطلاع على السجل العام للناخبين، وعلى اللجنة المركزية أن تيسر ذلك للمواطنين.

الفصل الرابع**حق الانتخاب****مادة (14)**

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب :-

- 1- أن يكون ليبي الجنسية متمتعاً بكامل حقوقه المدنية ما لم يكن الحرمان بسبب قضية سياسية ضد النظام البائد.
- 2- أن يكون كامل الأهلية قد أتم (18) الثامنة عشرة سنة من عمره يوم الاقتراع.
- 3- أن يكون مقيداً في سجل الناخبين النهائي للدائرة التي يمارس حق الانتخاب فيها.

مادة (15)

- 1- تتولى اللجنة المركزية للانتخابات وضع ضوابط وآليات الترشح وتحدد نماذج طلبات الترشح ومواعيد تقديمها.
- 2- تقدم طلبات الترشح إلى اللجنة الفرعية للانتخابات وذلك في المواعيد التي تحددها اللجنة المركزية، مرفقة بالمستندات المنصوص عليها بالقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية وأحكام هذه اللائحة، وعلى اللجنة الفرعية أن تتحقق من توافر الشروط المقررة في جميع المرشحين في القائمة كما أنه لها الحق في أن تطلب إيضاحات ومستندات من المرشحين عند الضرورة.

الفصل الخامس

الترشيح

مادة (16)

يشترط فيمن يترشح لعضوية المجالس البلدية بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية:

- 1- ألا يكون عضواً باللجنة المركزية للانتخابات أو إحدى لجانها الفرعية.
- 2- أن تنطبق عليه معايير وضوابط النزاهة والوطنية وفقاً للتشريعات النافذة.
- 3- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية ومنتسبي الجيش الوطني والهيئات النظامية.

مادة (17)

إذا تبين للجنة الفرعية أن مرشحاً ما لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة فعليها أن تخرجه بذلك، وللجنة إسقاط اسمه من القائمة. وفي كل الأحوال يجب مراعاة أن يتم استبدال المرشح بالمرشح من نفس الشريحة.

مادة (18)

لا يجوز لأي شخص الترشح في أكثر من مجلس بلدي واحد وإلا اعتبر الترشيح كأن لم يكن.

مادة (19)

تسجيل الناخبين

- 1- يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجالس البلدية لدى اللجنة الفرعية للانتخابات بدائرة الانتخابية مستوفياً للشروط تسجيل الناخبين.
- 2- يبدأ تسجيل المرشحين في الموعد الذي تحدده اللجنة المركزية لذلك وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن.

- 3- على من يرشح نفسه أن يودع مبلغ مائة دينار غير قابلة للاسترداد في حساب اللجنة الفرعية.
- 4- على رؤساء وأعضاء المجالس المحلية الراغبين في ترشيح أنفسهم الاستقالة من مناصبهم وإرفاق الاستقالة بطلب الترشيح.
- 5- تقدم طلبات الترشيح إلى اللجنة الفرعية على النماذج الخاصة وفقاً للإجراءات التي تعتمدها اللجنة المركزية وتعلن عنها، ويشترط في طلب الترشيح أن يتضمن، اسم المرشح الرباعي وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وأن يكون مديلاً بتوقيعه.
- 6- تقوم اللجنة الفرعية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر إفادة لكل مرشح تتضمن ساعة وتاريخ تقديمه الطلب ورقم تسجيله لديها وتحيل قائمة بهم للجنة المركزية.
- 7- إذا كان الطلب مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة تقرر اللجنة الفرعية قبوله، ولا يجوز قبول طلبات الترشيح التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وفي حالة رفض الطلب فيتوجب على اللجنة الفرعية أن تبين أسباب ذلك خطياً وبالتفصيل.
- 8- يعتبر الطلب موافقاً عليه إذا لم تبلغ اللجنة الفرعية مقدم الطلب قرارها برفضه خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه لها.

مادة (20)

لكل شخص تقدم بطلب للترشيح ورفضت اللجنة الفرعية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه أن يطعن في قرارها إلى اللجنة المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى اللجنة المركزية أن تفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة (21)

1- تقوم اللجنة المركزية بنشر قائمة نهائية بأسماء المرشحين قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والدائرة الانتخابية التي سيتنافسون على مقاعد مجلسها البلدي.

2- يتم النشر بكافة وسائل الإعلام المتاحة، كما يتم النشر بمكاتب اللجان الفرعية والموقع الإلكتروني للجنة المركزية.

مادة (22)

1- يحق لكل مرشح تعيين وكيل أو وكلاء عنه كمراقبين في مختلف مراحل عملية الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات.

2- يجب تسجيل أسماء الوكلاء لدى اللجان الفرعية التي تصدر لهم إفادة باسم كل وكيل يتم اعتماده، وذلك قبل موعد الاقتراع.

الفصل السادس

تنظيم الحملة الانتخابية

مادة (23)

تقوم اللجنة المركزية بالإعلان في وسائل الإعلام الرسمية المتاحة عن فترة الدعاية الانتخابية للمرشحين وتحدد ضوابط وأماكن وضع الملصقات الدعائية طيلة المدة المحددة وذلك بالاتفاق مع السلطات المحلية.

ولكل مرشح حق التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي وبما لا يخالف النظام العام.

وفي كل الأحوال يجب أن ينتهي كل نشاط يعد من قبيل الدعاية الانتخابية قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

مادة (24)

تحدد اللجنة المركزية للانتخابات ضوابط ومواصفات المواد الدعائية ويكون استخدام وسائل الإعلام العامة في تنفيذ الدعاية الانتخابية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص لكافة المرشحين المدرجين بالقائمة وتضع اللجنة قواعد وإجراءات الدعاية الانتخابية بما يضمن تساوي الحصص في البرامج المخصصة لكل مرشح وكيفية توزيع الأوقات على وسائل الإعلام المختلفة.

مادة (25)

يجوز لأي مرشح نشر مواد دعايته الانتخابية على شكل كتيبات أو ملصقات أو صحف.

كما يجوز استعمال وسائل الإعلام الإلكترونية لأغراض الدعاية الانتخابية.

مادة (26)

يحظر على المرشح ما يلي :-

- 1- تنظيم الدعاية الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة أو الخاضعة لإشراف الدولة، كما يحظر على العاملين في مؤسسات الدولة القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.
- 2- القيام بأفعال أو استعمال أية بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.
- 3- التشهير أو القبح بالمرشحين الآخرين.
- 4- وضع الملصقات واللافتات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الدوائر الانتخابية.
- 5- استعمال شعار الدولة في المنشورات أو الإعلانات وسائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
- 6- اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات العرقية أو القبلية أو العائلية بين فئات المواطنين.
- 7- عدم احترام النظام العام والآداب.
- 8- القيام بأفعال أو استعمال أية بيانات تؤدي إلى عرقلة الدعاية الانتخابية لمرشح آخر.

- 9- تقديم الهدايا العينية أو المادية أو غير ذلك من المنافع من أجل شراء الأصوات أو التأثير على الناخبين.
- 10- استعمال عبارات تشكل تحريضاً على ارتكاب جرائم أو إخلال بالأمن العام أو استخدام عبارات تدعو للكراهية أو التمييز.
- 11- تمويل دعايته الانتخابية من أموال أو مساعدات من بلد أجنبي أو جهة أجنبية أو القيام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية.
- 12- تلقي أي دعم أو استعمال أي مواد حكومية.
- 13- اللجوء إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن في المرشحين الآخرين أو إثارة النعرات القبلية.

مادة (27)

تحدد اللجنة المركزية للانتخابات سقف قيمة الإنفاق على أنشطة الدعاية الانتخابية لكل مرشح على أن يحدد مصادر تمويل دعايته الانتخابية.

مادة (28)

تتحقق اللجنة الفرعية من التزام المرشح بأحكام المادتين السابقتين، ولها أن تقرر إلغاء الترشح أو نتائج الانتخاب للمرشح إذا ما تبين لها مخالفته لهذه الأحكام وفي هذه الحالة يصار إلى إعادة حساب الأصوات، وفقاً للوائح المعمول بها.

مادة (29)

يلتزم كل مرشح بأن يقدم بياناً مفصلاً للجنة الفرعية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها وما أنفقه منها على الدعاية الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.

مادة (30)

تحدد اللجنة المركزية فترة الدعاية الانتخابية على أن تنتهي قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الاقتراع، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع.

مادة (31)

- 1- على كل لجنة من اللجان الفرعية أن تعد قائمة بالمواقع والأماكن العامة في الدائرة والمخصصة لإقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية، كما يتوجب أن تحدد في تلك القائمة الأماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات والياфطات الانتخابية عليها.
- 2- ترفع اللجان الفرعية القوائم التي أعدتها إلى اللجنة المركزية للمصادقة عليها وإقرارها.

مادة (32)

- تقوم اللجنة المركزية بوضع الضوابط الخاصة بالتوعية الانتخابية وإصدار النشرات التعريفية والإعلانات التي تشجع الناخبين على المشاركة في الانتخابات، وعلى وجه الخصوص تقوم بإصدار النشرات الآتية:
- 1- نشرة تعريفية بهذه اللائحة وكيفية التسجيل والاقتراع والاعتراض موجهة لجمهور الناخبين.
 - 2- نشرة لأفراد الشرطة وقوى الأمن حول كيفية التصرف في فترة الدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز.
 - 3- نشرة للمراقبين حول مراكز الاقتراع وعددها وتوزيعها، وكيفية التصرف في حال اكتشاف أي خلل في العملية الانتخابية.
 - 4- نشرة للمرشحين لعضوية المجلس البلدي تبين فيها الأماكن والمواقع العامة في الدوائر الانتخابية التي يجوز وضع الملصقات واللافتات عليها.

الفصل السابع**الاقتراع والفرز****مادة (33)**

- تحدد اللجنة المركزية إجراءات عملية الاقتراع والفرز والعد في محطات ومراكز الاقتراع.

مادة (34)

يدلي الناخب بصوته بسرية تامة بحيث يقوم الناخب بالإدلاء بصوته للمرشح في الصندوق المخصص لذلك ويجوز لذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على أوراق الاقتراع أو أن يدلوا بها شفاهة وللأمي اصطحاب مرافق لمساعدته بعد موافقة رئيس مركز الاقتراع. ولا تجوز الإجابة في التصويت ولا التصويت بالمراسلة.

مادة (35)

- 1- تعد اللجنة المركزية أوراق اقتراع خاصة ومميزة يصعب تقليدها، وتكون واضحة وسهلة الفهم تمنع حصول أي لبس أو خلط لدى الناخب.
- 2- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس البلدي في الدوائر أسماء المرشحين الرباعية، واسم الدائرة الانتخابية.
- 3- يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع بجانب اسم كل مرشح مكاناً للتأشير عليه بعلامة تدل على المرشح الذي اختاره الناخب.
- 4- يكون ترتيب أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع حسب تاريخ وساعة تقديم طلبات الترشيح.

مادة (36)

- 1- يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة أو ما في حكمها لتمكين كل ناخب من الاقتراع بسرية تامة.
- 2- تحدد اللجنة المركزية مواصفات هذه الأمكنة عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه كما تحدد مواصفاتها.

مادة (37)

- 1- يجب أن تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.

- 2- تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لإجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.
- 3- تنشر جداول الناخبين في موقع اللجنة المركزية الإلكتروني.

مادة (38)

- 1- تعد اللجنة المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
- 2- يجب أن تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

مادة (39)

- 1- تحدد اللجنة المركزية شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.
- 2- يجب أن تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وأن تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

مادة (40)

- تقوم اللجنة المركزية بإعداد إجراءات الاقتراع والفرز وفقاً لأحكام هذه اللائحة مع مراعاة المعايير الدولية المعتمدة.

مادة (41)

- يعتبر يوم الاقتراع يوم عطلة رسمية داخل نطاق الدائرة الانتخابية. يبدأ الاقتراع في تمام الساعة الثامنة من صباح اليوم المحدد للانتخاب، ويقفل في تمام الساعة الثامنة من مساء ذلك اليوم.
- يجوز للجنة المركزية - بناء على طلب رئيس مركز الاقتراع، تمديد فترة الاقتراع على ألا تتجاوز فترة التمديد ساعتين، وأن يقتصر التمديد على مراكز الاقتراع التي اقتضت الضرورة تمديده فيها، وعلى الأشخاص الموجودين في ساحة مركز الاقتراع.

مادة (42)

- تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع.
- يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة بالزي الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك.
- تقوم الشرطة بالمحافظة على أمن العملية الانتخابية وأمن المواطنين، وذلك دون الإخلال بنزاهة الانتخابات أو الإخلال بأحكام هذه اللائحة أو بحقوق الناخبين.
- يحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها.
- لا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض التصويت أو بناء على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع كما هو مبين في الفقرة (2) أعلاه، وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح.
- يعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع اللجنة المركزية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

الفصل الثامن

النتائج

مادة (43)

- 1- فور الانتهاء من جميع إجراءات الاقتراع والفرز يقوم رؤساء لجان مراكز الاقتراع شخصياً بتسليم جميع المحاضر مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها، والنتائج التي توصلت إليها إلى اللجنة الفرعية.

- 2- يحق للأشخاص المذكورين فيما بعد مراقبة عملية جمع وإعداد النتائج الأولية في الدائرة الانتخابية:
- أ- أعضاء اللجنة المركزية والضيوف الرسميون ومن تخوله اللجنة المركزية بذلك واللجنة الفرعية وموظفوها.
- ب- المرشحون.
- ت- ممثلو وكلاء المرشحين المعتمدين.
- ث- المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسمياً.
- ج- الصحفيون والإعلاميون المعتمدون.
- 3- تقوم اللجان الفرعية بإرسال النتائج الانتخابية إلى اللجنة المركزية التي تقوم بجمعها ونشرها في الدوائر الانتخابية كنتائج أولية للانتخابات.
- مادة (44)

- 1- على اللجنة المركزية عند استلامها جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل اللجان الفرعية، أن تقوم بالتأكد من صحة الفرز في مراكز الاقتراع والدوائر الانتخابية وإعلان نتائج الفرز النهائي للأصوات.
- 2- يجري ذلك بشكل علني، ولا يسمح لغير الأشخاص المذكورين في الفقرة (2) من المادة (43) من هذه اللائحة حضور تلك العملية.
- 3- يتوجب على اللجنة المركزية دراسة جميع تقارير اللجان الفرعية، والقرارات الإدارية عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم أو ممثليهم وأن تكاتبهم أو تستمع إلى ما يرغبون في إبدائه من أقوال.
- 4- للجنة المركزية، إذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها أن تؤثر في نتائج الانتخابات، أن تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ الانتهاء من عملية الفرز النهائي، وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخابات في المركز أو المراكز التي وقع فيها الخلل وينحصر الحق

في المشاركة على الناخبين المسجلين في المركز أو المراكز المذكورة كما وينحصر حق الترشيح في الأسماء التي تضمنتها القائمة النهائية للمرشحين.

5- فور إتمام اللجنة المركزية للإجراءات المذكورة أعلاه تقوم بإعلان نتائج الانتخابات النهائية.

6- يتضمن إعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي:

- أ- عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.
- ب- عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وأدلو بأصواتهم حسب سجل الناخبين.
- ج- عدد أوراق الاقتراع التي وجدت في صناديق الاقتراع.
- د- عدد الأوراق الصحيحة وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأوراق البيضاء.
- هـ- أسماء المرشحين وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.
- و- تاريخ ووقت إجراء الفرز النهائي.
- ز- توقيع رئيس وأعضاء اللجنة المركزية.

مادة (45)

يحق للمرشحين ولوكلائهم أو ممثليهم الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية.

مادة (46)

- 1- يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على أكثر من غيرهم من أصوات الناخبين في تلك الدائرة.
- 2- يشغل مقاعد المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة من الثوار من يحصل على أعلى الأصوات من المرشحين لهذه الفئات بالإضافة إلى المقاعد التي قد يحصلون عليها عند حصولهم على أعلى الأصوات في المنافسة العادية.
- 3- إذا تساوت أصوات مرشحين أو أكثر يتم إجراء القرعة بينهم.
- 4- تصدر اللجنة المركزية شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.

مادة (47)

للجنة المركزية حق إلغاء نتائج العملية الانتخابية التي يثبت أنه قد شابها تزويرٌ أو تلاعبٌ أو فعلاً يخل بنتائج العملية الانتخابية.

مادة (48)

تقوم اللجنة المركزية بإعداد النتائج النهائية وكذلك الإعلان عنها ونشرها في إحدى وسائل الإعلام الرسمية وتنشرها في الجريدة الرسمية والصحف المحلية اليومية، ويكون بإمكان الجمهور الحصول على جداول نهائية التفصيلية.

الفصل التاسع

الجرائم الانتخابية

مادة (49)

يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً كل من:

- 1- أدلى بصوته منتحلاً اسم غيره.
- 2- أدلى بصوته أكثر من مرة.
- 3- أدلى بصوته في الانتخابات وهو على علم بعدم أحقيته في ذلك.
- 4- استعمل الإكراه أو التهديد لمنع ناخب من الإدلاء بصوته أو بالتأثير على الناخبين.
- 5- أعطى شخصاً آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن التصويت أو يحمله على التصويت بشكل معين.
- 6- قبل من غيره أو طلب فائدة له أو لغيره مقابل التصويت.
- 7- نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخابات أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقهم بقصد التأثير على نتيجة التصويت.
- 8- قام بأي فعل من أفعال الطباعة أو تداول بطاقات الاقتراع أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من اللجنة المركزية.

- 9- أعدم أو أخفى أو غير في سجلات الناخبين وأوراق الاقتراع أو في محاضرهم أو برمجياتهم.
- 10- غش أو تحايل في فرز الأصوات أو احتساب الأوراق.
- 11- اعتدى على سرية التصويت أو عرقل أي عمل من أعمال الاقتراع.
- 12- أخفى أو اختلس أو أتلّف أي مستند يتعلق بالعملية الانتخابية بقصد التأثير على النتيجة.
- 13- أهان أو تعرض لأحد العاملين باللجنة المركزية أثناء تأدية عمله.
- 14- حمل سلاحاً ظاهراً أو مخفياً في مراكز الاقتراع أو المكاتب واللجان التابعة للجنة المركزية أو في محيطها.
- 15- استعمل القوة أو التهديد ضد أي من القائمين على العملية الانتخابية.
- 16- أتلّف مبان عامة أو منشآت أو وسائل نقل أو معدات معدة للاستخدام في الانتخابات بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية مع دفع قيمة الضرر.
- 17- قام باستغلال وظيفته للتأثير على نتائج العملية الانتخابية.
- 18- تلقى إعانات مادية من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحملته الانتخابية.
- 19- استعمل الوسائل أو المواد العامة في الدعاية الانتخابية.
- 20- خالف التعليمات الصادرة من القائمين على العملية الانتخابية.
- 21- استعمل عبارات تشكل تحريضاً على الجرائم أو إخلالاً بالأمن العام أو تثير الكراهية أو التمييز أو تعبر عن العصبية الجهوية أو القبلية أو تسيء للآداب العامة أو تمس أعراض بعض المرشحين أو الناخبين.
- 22- تجاوز سقف الصرف المحدد من قبل اللجنة المركزية على حملته الانتخابية.
- 23- قام بأي عمل من شأنه عرقلة الحملة الانتخابية لمرشح آخر.
- 24- قام بالدعاية عبر وسائل الإعلام الأجنبية باستثناء المواقع الإلكترونية الخاصة به.
- 25- قام بنشاط يعتبر من قبيل الحملة الانتخابية يوم الاقتراع أو قبله بأربع وعشرين ساعة.

26- استعمل أماكن العبادة أو المقار العامة أو المؤسسات التربوية والتعليمية للدعاية الانتخابية.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة (50)

يقدم عضو المجلس البلدي المنتخب وقبل مباشرة عضويته بالمجلس إقراراً بما في ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده، يتضمن بياناً وافياً بممتلكاتهم الثابتة والمنقولة.

مادة (51)

تتولى مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة المعتمدة من قبل اللجنة المركزية وكذلك وكلاء المرشحين مراقبة العملية الانتخابية، وتلتزم اللجنة المركزية بتسهيل مهامهم بما يوفر أكبر قدر من المصداقية لحرية ونزاهة الانتخابات.

مادة (52)

تضع اللجنة المركزية الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة على أن تتضمن نظاماً تسجيل الناخبين، ونظاماً لإجراءات الترشيح، نظاماً للدعاية الانتخابية، ونظاماً لوكلاء المرشحين وللرقابة المحلية والدولية، ونظاماً لإجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وتصدر جميعها بقرارات من اللجنة المركزية.

مادة (53)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتقديم كافة المساعدات والدعم المطلوب لتنفيذ العملية الانتخابية.

**قرار مجلس الوزراء
رقم (180) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء البلديات**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2013 ميلادي بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى ما عرضه وزير الحكم المحلي بكتابته رقم (853) المؤرخ في 2013/3/30 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء الحادي عشر لسنة 2013 ميلادي.

قرر

مادة (1)

تُنشأ البلديات على النحو المبين بالكشف المرفق بهذا القرار وعددها (99) تسع وتسعون بلدية ويجوز لمجلس الوزراء إنشاء بلديات أخرى وفقاً لما تتطلبه طبيعة العمل الفعلية.

مادة (2)

يُحدد النطاق الجغرافي لكل بلدية بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الحكم المحلي.

مادة (3)

يستمر كل مجلس محلي معتمد حالياً في أداء مهامه إلى حين انتخاب المجلس البلدي للبلدية.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه،
ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 15/جمادى الآخرة/1434هـجري.

الموافق: 25/4/2013مىـــــــلادي.

الكشف المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2013 ميلادي
بإنشاء البلديات

الرقم	البلدية	الرقم	البلدية	الرقم	البلدية	الرقم	البلدية
1	طبرق	26	خليج السدرة	51	السواني	76	ككاونة
2	امساعد	27	سرت	52	قصر بن غشير	77	القلعة
3	الجغوب	28	زمزم	53	جنزور	78	جادو
4	درنة	29	الجفرة	54	حي الأندلس	79	الرحيبات
5	القبة	30	الشاطئ الشرقي	55	وادي الربيع	80	الريانية
6	الأبرق	31	الشاطئ الغربي	56	أبوسليم	81	الأصابعة
7	البيضاء	32	سبها	57	السيبوعة	82	الرجبان
8	شحات	33	مرزق	58	سيدي السائح	83	الزنتان
9	ساحل الجبل	34	الشرقية	59	سوق الخميس	84	ظاهر الجبل
10	أم الرزم	35	وادي عتبة	60	سوق الجمعة	85	الحرايبة
11	المرج	36	تراغن	61	العزيزية	86	نالوت
12	جردس العبيد	37	أوباري	62	الزهراء	87	وازن
13	توكرة	38	غات	63	الزاوية	88	الحوامد
14	الأبيار	39	بنت بيبة	64	غرب الزاوية	89	كاباو
15	قمينس	40	مصراة	65	الماية	90	نسممة
16	سلوق	41	زليتـن	66	زوارة	91	الشقيقة
17	بنغازي	42	الخميس	67	صبراتة	92	غدامس
18	اجدابيا	43	الساحل	68	صرمان	93	الققيب
19	البريقة	44	قصر الاخيار	69	الجميل	94	ببر الأشهب
20	الكفرة	45	مسلاة	70	العجيلات	95	القطرون
21	تازربو	46	ترهونة	71	زلطن	96	تاورغاء
22	أوجلة	47	بني وليد	72	رقداين	97	الغريفة
23	اجخرة	48	القرهوللي	73	باطن الجبل	98	الداون
24	جالو	49	تاجوراء	74	غريان	99	القرضة
25	مرادة	50	طرابلس	75	يفرن		

**قرار مجلس الوزراء
رقم (540) لسنة 2013 ميلادي
بتعديل حكم في قراره رقم (180) لسنة 2013 ميلادي،
بإنشاء البلديات**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية، وتعديله.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (180) لسنة 2013 ميلادي بإنشاء البلديات، وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين واجتماعه العادي التاسع والعشرين لسنة 2013 ميلادية.

قرر

مادة (1)

تُعدل المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2013 ميلادي بإنشاء البلديات بحيث يجري على النحو التالي:-

مادة (1)

يُعاد إنشاء وتسمية البلديات الواردة بالكشف المرفق بالقرار رقم (180) لسنة 2013 ميلادي المشار إليه، بحيث تكون وفقاً للكشف المرفق بهذا القرار وعددها (90) تسعون بلدية بحيث يبدأ باسم بلدية امساعد وينتهي باسم بلدية غدامس.

ويجوز لمجلس الوزراء إنشاء بلديات أخرى وفقاً لما تتطلبه طبيعة العمل الفعلية.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى الكشف المرفق بالقرار رقم (180) لسنة 2013 ميلادي المشار إليه، وأي حكم يخالف ما هو وارد بالكشف المرفق بهذا القرار، ويُشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 06/ذي القعدة/1434 هجري.

الموافق: 2013/9/12 ميلادي.

الكشف المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (540) لسنة 2013 ميلادية

الرقم	البلدية	الرقم	البلدية	الرقم	البلدية	الرقم	البلدية
1	إمساع	24	إجخرة	47	زليتن	70	غريان
2	بسنر الأشهب	25	مرادة	48	الخمس	71	الأصابعة
3	طيرقي	26	البريقة	49	مسلاتة	72	ككلة
4	درنة	27	خليج السدرة	50	ترهونة	73	القلعة
5	أم الرزم	28	هراوة	51	بني وليد	74	يفرن
6	القبعة	29	سرت	52	قصر الأخيار	75	جادو
7	الأبرق	30	أبوقرين	53	القره بوللي	76	الرحيبات
8	القيقب	31	الجفرة	54	تاجوراء	77	الريانة
9	شحات	32	براك الشاطئ	55	طرابلس	78	الزنتان
10	البيضاء	33	القرضة الشاطئ	56	قصر بن غشير	79	الشقيقة
11	ساحل الجبل	34	إدري الشاطئ	57	السواني	80	نسمة
12	المرج	35	سبها	58	جنزور	81	الشويرف
13	جردس العبيد	36	وادي البوانيس	59	العزبية	82	الرجبان
14	توكرة	37	بنت بية	60	الزهراء	83	ظاهر الجبل
15	الأبيار	38	الغريفة	61	الماية	84	الحرابية
16	بنغازي	39	أوباري	62	الزاوية	85	كاباو
17	سلوق	40	غات	63	صرمان	86	نالوت
18	قمينس	41	مرزق	64	صبراتة	87	وازن
19	إجدابيا	42	القطرون	65	العجيلات	88	الحوامد
20	الكفرة	43	تراغن	66	الجميل	89	باطن الجبل
21	تازربو	44	وادي عتبة	67	زواردة	90	غدامس
22	جالو	45	الشرقية	68	زلطن		
23	أوجلة	46	مصراتة	69	رقدالين		

**قرار مجلس الوزراء
رقم (284) لسنة 2013 ميلادي
بتصحيح تسمية بلدية**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2013 ميلادي، بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، بشأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2013 ميلادي، بإنشاء البلديات.
- وعلى كتاب وزارة الحكم المحلي رقم (240) المؤرخ في 2013/6/11 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء الحادي عشر لسنة 2013 ميلادي.

ق ر ر

مادة (1)

تُصحح تسمية البلدية الواردة تحت رقم (55) بالكشف المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2013 ميلادي، المشار إليه، بحيث تُسمى بلدية (عين زارة).

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 11/شعبان/1434 هجري.

الموافق: 20/06/2013 ميلادي.

قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (14) لسنة 2013 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 2013/4/11 ميلادي.

قررت

مادة (1)

يُقيد السيدان الآتية أسماؤهما محرري عقود مساعدين كلٌّ بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه بمحكمة استئناف الجبل الأخضر، وهما:-
1- سراج خميس الكربال بمكتب رابحة فرج الضراط.
2- الشريف عثمان عريف بمكتب حسين محمد الظافرة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد رجب حديدان
رئيس لجنة قيد محرري العقود

يعتمد
صلاح بشير المرغني
وزير العدل

اعتمد بتاريخ: 12/رجب/1434هجري.

الموافق: 27/مايو/2013م.

**قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (36) لسنة 2013 ميلادي
بتصحيح خطأ مادي**

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1992 بشأن محرري العقود ولائحته التنفيذية.
- والاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (15) لسنة 2013.
- وعلى الطلب المقدم من السيد المذكور أدناه. والمستندات المرفقة به.
- وعلى محضر اجتماع لجنة قيد محرري العقود بتاريخ 6/رجب/1434هـجري الموافق 2013/5/16 ميلادي.

قررت

مادة 1

تُصحح المادة رقم 4 من قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (15) لسنة 2013 ميلادية، في فقرتها الأولى بحيث يجري نصها على النحو الآتي: يُنقل السيد/ فيصل محمد النعاجي محرر عقود مساعد للعمل بمكتب السيد/ عبدالباسط مفتاح سالم مفتاح محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس.